جامعة محمد البشير الإبراهيمي

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: إدارة مالية

بعنـــــــوان:

دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–برج بوعريريج

من إعداد الطالبين:

– عادل بن صغير

– عطية عبد الرؤوف

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: **2019/10/06**

أمام اللجنة المكونة من السادة:

بن قطاف أحمد	رئيسا
عامر عبد اللطيف	مناقشا
عادل بونقاب	مشرفا

السنة الجامعية: **2019/2018**

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

إهـــداء

(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه)

احمد الله حمداً كثيراً يليق بجلال سلطانه.

إلى روح من قال يوما:

"إن الحرية عبءُ ثقيل على الشعوب التي لم تحضرها نخبتها لتحمل مسؤوليات استقلالها"

أملا أن نكون قد تحملنا مسؤوليات استقلالنا اليوم وعلى استعداد لتحملها مستقبلا.

إلى روح المفكر الإسلامي مالك بن نبي - رحمه الله -

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا..

كل حرف في هذه المذكرة إنما هو نبض رعايتكم وتربيتكم، فإنما هو - بعد خالقي- منكما بدأ، وإليكما يعود

(وقل رب ارحمها كما ربياني صغيرا)

إلى من احتضنت دمعي و ابتساماتي ورسمت البسمة على شفتاي إلى الأرض التي زرتها في أحلى طلعة لي .... روح أمي الغالية رحمها الله

إلى من صنع من تعبه سلاحا ومن قلقه وعنائه راحة لي، إلى من انتظر شوقا ليراني في هذه المرتبة

....أبي العزيز حفظه الله.

إلى إخوتي.. كريم، عبد النور، يونس، رفيق، ياسين وأخواتي.

و إلى جميع الأهل و الأقارب القريب منهم والبعيد.

إلى أصدقائي.. أعميروش، حمزة، طارق، عبد الفتاح، عادل.

والى جميع أساتذة جامعة محمد البشير الإبراهيمي و خاصة الأستاذ عادل بونقاب.

والى كل الزملاء في الدراسة.

رؤوف

إهـــداء

(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه)

احمد الله حمداً كثيراً يليق بجلال سلطانه.

إلى روح من قال يوما:

"إن الحرية عبءُ ثقيل على الشعوب التي لم تحضرها نخبتها لتحمل مسؤوليات استقلالها"

أملا أن نكون قد تحملنا مسؤوليات استقلالنا اليوم وعلى استعداد لتحملها مستقبلا.

إلى روح المفكر الإسلامي مالك بن نبي - رحمه الله -

أهدي ثمرة جهدي إلى روح والديا الطاهرة..

كل حرف في هذه المذكرة إنما هو نبض رعايتكم وتربيتكم، فإنما هو - بعد خالقي- منكما بدأ، وإليكما يعود

(وقل رب ارحمها كما ربياني صغيرا)

إلى من احتضنت دمعي و ابتساماتي ورسمت البسمة على شفتاي إلى الأرض التي زرتها في أحلى طلعة لي ....أمي الغالية رحمها الله

إلى من صنع من تعبه سلاحا ومن قلقه وعنائه راحة لي، إلى من انتظر شوقا ليراني في هذه المرتبة

....أبي العزيز رحمه الله.

إلى إخوتي وأخواتي..

و إلى جميع الأهل و الأقارب القريب منهم والبعيد.

والى جميع أساتذة جامعة محمد البشير الإبراهيمي و خاصة الأستاذ بونقاب عادل.

والى كل الزملاء في الدراسة.

عادل

ملخص

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم من الركائز الرئيسية لاقتصاديات الدول، والسبيل نحو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وذلك نظرا للخصائص التي تميز هذا النوع من المؤسسات من مرونة ودرجة عالية من التكيف في البيئة الاقتصادية المحيطة بها، وكذلك الدور الذي تلعبه في امتصاص ظاهرة البطالة. لكن بالرغم من المميزات التي تمتاز بها هذه المؤسسات إلا أنها تواجه العديد من المشاكل، من أهمها مشكل التمويل، الذي يعتبر أكبر عائق يقف في وجه تطور واستمرار هذه المؤسسات، لذلك قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مؤسسات حكومية تتمثل مهمتها الرئيسية في توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات، ومن بين هذه المؤسسات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي تعتبر أهم آلية في استقطاب الشباب المستثمر الراغب في إنشاء مؤسسته الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé

Aujourd'hui les petites et moyennes entreprises c'est le nerf principal de l'économie, et le chemin de faire un total développement économique et social, les PME ont un grand arrondir dans le sucement du phénomène de chômage. Mais en tout les cas ces entreprise ont beaucoup de problème, le grand problème c'est le financement donc le gouvernement algérien fait des moyenne pour épargne le financement nécessaire de ces projets, et parmi l'importante procédure c'est : l'ANSEJ. le meilleur moyen qui attiré les investisseurs jeunes qui est aiment faire leur propre entreprise.

Les mots clés : ANSEJ, financement, PME.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
التشكرات.....	
الاهداءات.....	
الملخص.....	
قائمة الجداول.....	I.
قائمة الأشكال.....	II.
قائمة الملاحق.....	III.
مقدمة.....	أ- د
الفصل الأول: الإطار النظري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
مقدمة الفصل	06
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	07
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	07
المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	10
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	14
المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	15
المطلب الأول: صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	15
المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	17
المطلب الثالث: صيغ التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	22
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آليات دعمها والمشاكل التي تواجهها.	27
المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	27
المطلب الثاني: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	30
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	37
خلاصة الفصل.....	41
الفصل الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لتمويل المؤسسات	43-61
مقدمة الفصل	43
المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.....	44
المطلب الأوّل: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.....	44
المطلب الثاني: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.....	44

المطلب الثالث: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSE.....	45
المبحث الثاني: أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة.....	*46*
المطلب الأول: الهيكل المالي للتمويل الثنائي.....	46
المطلب الثاني: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.....	47
المطلب الثالث: الإعانات المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....	48
المبحث الثالث: بيئة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.....	50
المطلب الأول: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية ANSEJ	50
المطلب الثاني: الخطوات المتبعة لإنشاء مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....	52
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة عند استرجاع القرض وفي حالة إفلاس المشاريع الناشطة في إطار ANSEJ....	58
خلاصة الفصل.....	59
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
مقدمة الفصل	61
المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج.....	62
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج.....	62
المطلب الثاني: إستراتيجية عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي الوطني.....	64
المطلب الثالث: الهيئات الداعمة لعمل فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج.....	67
المبحث الثاني: تطور عدد المؤسسات الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج.....	68
المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار التمويل الثلاثي والتمويل الثنائي في ولاية برج بوعريريج.....	68
المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة حسب بلديات والمناصب التي استحدثتها...	73
المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة حسب المستوى التعليمي.....	75
المبحث الثالث: تطور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج2008-2018.....	77

المطلب الأول: تطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات بولاية برج بوعريريج للفترة 2010-2018.....	77
المطلب الثاني: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	79
المطلب الثالث: العوائق التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في عملها في ولاية برج بوعريريج.....	82
خاتمة الفصل.....	84
خاتمة.....	86
قائمة المراجع.....	92
الملاحق.....	

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مراحل المرافقة خلال فترة الانطلاق للشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية	57
2	الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب برج بوعريريج	63
3	مراحل المرافقة خلال فترة الانطلاق للشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية	65
4	مراحل المرافقة أثناء فترة التوسيع	66
5	يوضح التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات الناشئة بولاية برج بوعريريج للفترة 2008و2018	69
6	التوزيع الاجمالي للمؤسسات المستفيدة التوسعة بولاية برج بوعريريج	70
7	هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف وكالة برج بوعريريج	72
8	توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب المستوى التعليمي من2008-2018	76
9	تمثيل بياني يبرز طبيعة الأنشطة الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة	78
10	يبرز عدد المؤسسات الممولة ومناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وخارجها بولاية برج بوعريريج	81

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تفسيمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	9
2	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي –لإنشاء او توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة–	47
3	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	48
4	التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق والقطاعات	49
5	احصائيات المؤسسات الناشئة حديثا بولاية برج بوعريريج	69
6	احصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التوسعة بولاية برج بوعريريج	70
7	هيكل تمويل المؤسسات الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى ولاية برج بوعريريج	71
8	عدد المؤسسات الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي دوائر وبلديات وكذا مناصب الشغل المستحدثة في ولاية برج بوعريريج	73
9	احصائيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المستوى من 2008–2018	75
10	المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط من 2010–2018	77
11	إحصائيات المؤسسات المستحدثة خارج إطار و في إطارها خلال الفترة 2008/2018	81

مقدمة

مقدمـــة

تعتبر إشكالية التمويل من أهم التحديات الكبرى، التي تواجه العديد من الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، حيث يعد البحث عن مصدر تمويل بأقل تكلفة وبالحجم المالي المناسب، إحدى أهم العوائق في سبيل خلق المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها، وتختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المستثمرين سواء بالسوق المالي أو السوق النقدي،في الجزائر وبحكم النشاط الضعيف الذي يشهده السوق المالي أصبح اللجوء إلى السوق المالي، خيار ضعيفا بالنسبة للمستثمرين في سبيل الحصول على التمويل الملائم، من حيث المدة الزمنية والحجم المناسب، أما الخيار الثاني من خلال السوق النقدي الذي يقوم على البنوك والمؤسسات المالية،يعد من بين أقدم المصادر التمويلية التي عرفت إلا أننا نجده،غير مذكور في أجندة المستثمرين الجزائريين بحكم تعامل هذه الأخيرة بنسب الفائدة وهذا ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقيدة الجزائريين، وإضافة إلى هذا فان البنوك لا تقدم قروض إلا بضمانات وهذا ما يفتقده المستثمرين في مرحلة إنشاء المؤسسات، كل هذا وذاك لطالما وقف عقبة في سبيل النهوض باقتصاد متكامل قائم على مؤسسات صناعية وفلاحيه وتجارية وخدماتي، سواء كانت مؤسسات مصغرة أو متوسطة أو كبيرة بعيدا عن الاقتصاد الريعي، هذا ما دفع الحكومة الجزائرية بالبحث عن بديل فعال يتلاءم مع حاجيات المستثمرين والبيئة الاجتماعية والعقيدة الدينية في الجزائر وفي رحم هذا الوضع ولد جهاز جديد يصطلح عليه بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، وظيفة هذا الجهاز تتجسد في تقديم تمويل للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات إنتاجية خاصة، وهذا ما سمح بخلق منفذ مناسب للحصول على تمويل.

إشكاليـــــة الدراســـــة:

وفي هذا الصدد يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تؤديه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

التساؤلات الفرعية:

- ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل وخلق مؤسسات بولاية برج بوعريريج؟
- كيف تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تنويع الإنتاج المحلي بولاية برج بوعريريج؟
- هل تؤثر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في التقليل من البطالة بولاية برج بوعريريج؟

الفرضيات:

- تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشكل كبير في تمويل وخلق مؤسسات بولاية برج بوعريريج.
- تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشكل كبير في تنويع الإنتاج المحلي بولاية برج بوعريريج.
- تؤثر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشكل كبير في التقليل من البطالة بولاية برج بوعريريج.

أهمية الدراســـــــة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الذي تؤديه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كإحدى الآليات الفعالة ضمن برامج الاستثمارات التي تم وضعها وتمويلها من قبل الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوي الوطني والمحلى، وكذا استقطاب اليد العاملة لهذا ارتأينا أن نقوم بدراسة على المستوي المحلي بولاية برج بوعريريج حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتقييم الآليات التي تعمل بها من جهة والنتائج التي تم تحقيقها من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مدى مساهمة قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.
- تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وما قدمته من مشاريع وبيان أهميتها.
- التعرف على الإجراءات التحفيزية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باعتبارها إحدى ركائز تمويل المؤسسة.
- بيان دور جهاز دعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية برج بوعريريج.
- إبراز أنواع الدعم المالي المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- التعرف على مختلف المراحل المتبعة لخلق مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أسباب اختيار هذا الموضوع كالتالي:

1- أسباب موضوعية:

- الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال تمكين الشباب في الحصول على التمويل اللازم لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- الرغبة في التعرف على مختلف الهيئات التي وضعتها الجزائر لتشجيع الاستثمار.
- تعزيز موقع ومكانة الاستثمارات ضمن الاقتصاد الوطني.
- حرص الحكومة الجزائرية على وضع قوانين وتشريعات لحماية المشاريع الاستثمارية وتوجيهها لخلق قيمة مضافة.

2- الأسباب الشخصية:

- موضوع البحث متعلق بالتخصص
- الشعور بأهمية الموضوع خاصة ما تعلق بالهيئات الداعمة للاستثمار والتنمية الاقتصادية.
- حب اكتشاف عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكيفية الحصول على مشروع استثماري..

منهج الدراسة:

سوف نعتمد في دراستنا على منهجين أساسين هما: المنهج الوصفي خاصة عند التطرق للمفاهيم الأساسية المرتبطة بهيكل تمويل المؤسسات الاقتصادية بأهم أنواعها، وطرق التمويل المنتهجة من طرف جهاز دعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الناشئة،كذلك عند التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وأهميتها، والمنهج التحليلي الذي نستعمله في تحليل المعطيات الإحصائية والبيانية وتفسيرها اقتصاديا.

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** تمحورت الدراسة التي قمنا بها على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الإجراءات واليات إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **الحدود الزمانية:** تمت دراسة مدى مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية برج بوعريج خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2018.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تم فيها تناولت هذا الموضوع وأخرى لها علاقة بالموضوع:

أ- دراسة لخلف عثمان (2004): بعنوان "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها-دراسة حالة الجزائر-**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،غير منشورة، جامعة الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة معرفة تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها ومدى تأثير الإجراءات وأساليب تنشيط إنشاء وتدعيم المؤسسات، بالإضافة إلى مقدرة هذه المؤسسات على مواجهة تحديات عصر العولمة وما يحمله من منافسة، وقد توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول، كما تعتبر هذه الأخيرة قطاعا مستقلا بذاته وتوصل الباحث إلى الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر قد أثرت تأثيرا ايجابيا على ظهور وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- دراسة غيتي نسرين (2009): بعنوان **مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة**، مذكرة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر).

قامت هذه الدراسة على معرفة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهميتها في الاقتصاد، ومفهوم المرافقة باعتبارها من أساسيات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم استعراض واقع إنشاء المؤسسة المصغرة في الجزائر من خلال مختلف السياسات والبرامج التي تهدف إلى النهوض بهذا القطاع ،وقد توصلت الدراسة إلى أن المرافقة تعتبر من أهم الخدمات التي تحتاج إليها المشاريع المصغرة في بداية نشاطها من أجل الاستمرار والنجاح، وأن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعتبر وسيلة فقط للحصول على الموارد المالية والامتيازات الجبائية.

ج- دراسة بوالبردعة نهلة (2015): بعنوان"**الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة أم البواقي.

تناولت الدراسة المنظومة القانونية والمؤسساتية التي خصصتها الدولة الجزائرية لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها من الحلول المقترحة لإخراج الاقتصاد الوطني من الاعتماد على مصدر وحيد للدخل (النفط) إلى اقتصاد مبني على مصادر متعددة، وتوصلت الباحثة إلى أن للمرافقة دور كبير في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هيكل الدراسة:

انطلاقا من طبيعة إشكالية البحث وفرضياته، والأهمية والأهداف المرجوة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: تحت عنوان الإطار النظري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث، المبحث الأول خاص بماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يحتوي على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها وأشكالها، وأهميتها، أما المبحث الثاني تناولنا فيه صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمثلت في صيغ التمويل التقليدية، والتمويل قصير الأجل، صيغ التمويل المستحدثة، أما المبحث الثالث تناولنا فيه واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آليات دعمها والمشاكل التي تواجهها، وتطورها وهيئات دعمها والمشاكل التي تواجهها.

الفصل الثاني: يتضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كآلية للتمويل المؤسسة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، مبرزين نشأتها، تعريفها، ومهامها، أما المبحث الثاني تمثل في أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة، وذلك من خلال الهيكل المالي للتمويل الثنائي، التمويل الثلاثي، والإعانات المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أما المبحث الثالث تمثل في بيئة عمل الوكالة الوطنية لدعم

تشغيل الشباب من خلال إبراز أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية ANSEJ، الخطوات المتبعة لإنشاء مؤسسة، والإجراءات المتبعة عند استرجاع القرض وفي حالة إفلاس المشاريع الناشطة في إطار ANSEJ

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية برج بوعريريج، تطرقنا فيه لتقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وذلك من خلال تقديم الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة، إستراتيجية عمل الوكالة، والهيئات الداعمة لعمل فرع الوكالة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج، والتي تمثلت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار التمويل الثلاثي والتمويل الثنائي في ولاية برج بوعريريج، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة حسب البلديات والمناصب التي استحدثتها، و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة حسب المستوى التعليمي، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج خلال فترة 2008-2018 وتمثل ذلك في التطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات بولاية برج بوعريريج للفترة 2010-2018، تقييم دور الوكالة الوطنية، والعوائق التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في عملها في ولاية برج بوعريريج.

الفصل الأول

الإطار النظري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

إن الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية وذلك بما تمارسه من أنشطة اقتصادية متعددة من حيث الطبيعة ومختلفة من حيث القطاعات بالنظر إلى ما تملكه هذه المؤسسات من فعالية وسرعة في التكيف مع متغيرات المحيط الاقتصادي، على عكس الاتجاه الآخر الذي يرى بوجوب اعتماد المؤسسات الكبيرة كمدخل لإحداث تنمية اقتصادية شاملة.

بالرغم من الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن إشكالية التمويل تحظى بالانشغال الدائم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أم للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أحد أهم المحاور للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية.

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن محيط يتميز بعدم الاستقرار المتولد عن عملية التحول الاقتصادي وهو ما يتطلب أنماط تمويل أكثر مرونة حتى تتمكن من مواجهة محيط متميز بعدم التأكد، والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى جاهدة لتطوير هذه المؤسسات وتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لها وذلك من خلال البرامج والآليات التي قامت باستحداثها، وللتطرق إلى كل هذه النقاط سوف نعرج على ما يلي:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آليات دعمها والمشاكل التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف الآراء والتوجهات حول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك باختلاف أقتصاديات الدول لذلك يصعب إعطاء مفهوم واضح ودقيق عن ماهية هذه المؤسسات.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمنية، إلا أن مفهومها مازال إلى حد الآن يلفه الغموض حيث اختلف المختصون حول إيجاد تعريف موحد لها.

يمكن القول أن سبب اختلاف المفكرين حول إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع إلى عدة أسباب منها:

أ – اختلاف درجة النمو الاقتصادي:

إن التفاوت في درجة النمو بين البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية ينعكس على مستوى تطور التكنولوجيا المعتمدة وعلى وزن الهياكل الاقتصادية، وينجم عن ذلك اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد لآخر فنظرة البلدان المصنعة (أمريكا، اليابان...) لها، ليست كنظرة البلدان حديثة التصنيع والسائرة في طريق النمو (الجزائر، المغرب...) فمؤسسة كبيرة في السنغال تعتبر صغيرة في إيطاليا، ومؤسسة صغيرة في اليابان تعتبر كبيرة في الجزائر، وبالتالي نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء تعريف موحد يتناسب مع كل الدول.[1]

ب – اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة بالجملة وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى عدة فروع منها الصناعات الغذائية، التحويلية، الكيماوية والتعدينية.

وللتمكن من تحديد مفهوم أو تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبحت الدول، المنظمات والباحثين يعتمدون على العديد من المعايير والأسس التي من خلالها يمكن التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى، حيث أجمع معظم الباحثين أن تحديد تعريف نوع المؤسسة يمر حتما عبر تحديد حجم المؤسسة[2].

الشائع في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب الاعتماد على مجموعة من المعايير تتمثل فيما يلي:

أ– المعايير الكمية[3]:

1– معيار عدد العمال "حجم العمالة: يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، وفي هذا المجال يمكن التمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات:

---

[1] بن سعيد محمد، **ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، جامعة سعيدة، نوفمبر 2004، ص 2.

[2] يحي عبد القادر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة دراسة حالة ولاية تيارت**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران،2012، ص 50.

[3] السعيد بريبش ، عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين المعوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17 _ 18 /04/ 2006، ص 320.

- مؤسسة مصغرة: وهي التي تستخدم من 01 إلى09 عمال؛
- مؤسسة صغيرة: وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا؛
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

وذلك حسب أحد التصنيفات الواردة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأما المؤسسات الكبيرة فهي التي تستخدم عدة آلاف من العمال، في حين أن المؤسسات العملاقة هي التي تستخدم مئات الآلاف من العمال.

2- معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة.

3- معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر، فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية (الفيليبين، الهند، كوريا الجنوبية وباكستان) فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار.

4- معيار معامل رأس المال: يعتبر كلا من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة، لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، فقد نجد أن عدد العمال لدى مؤسسة ما قليلا ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون رأس مالها كبير نسبيا أي أنها تستخدم أسلوبا فنيا في الإنتاج كثيف رأس المال، وبالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة، وقد تكون بالفعل كذلك في حين أنها مصنفة صغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار العمالة، وربما يحدث العكس، فقد نجد رأس المال صغير وحجم العمالة كبير فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة ومتوسطة وفقا لمعيار رأس المال، لذا وجد معيار معامل رأس المال/العمل (K/L) الذي يمزج بين المعيارين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل.

وفقا التشريع الجزائري[1] يعتبر القانون 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ والموافق 12 ديسمبر سنة 2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه آنفا تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات والموضحة في الجدول التالي:

[1] نصيرة عقبة، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 43.

جدول رقم 01: تقسيمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

	عدد العمال	رقم الأعمال	الإيرادات
المؤسسة المصغرة	من عامل إلى 9 عمال	أقل من 20 مليون دج	لاتتجاوز10 ملايين دج.
المؤسسة الصغيرة	ما بين 10 إلى 49عامل	لا يتجاوز200 مليون دج	لاتتجاوز100 مليون دج
المؤسسة المتوسطة	ما بين 50 إلى 250 عاملا	مابين 200 مليون و 2 مليار دج	مابين 100 إلى 500 مليون دج
المؤسسة الكبيرة	أكثر من250عامل	أكثر من 02 مليار دينار	أكثر من 500مليون دج

المصدر: قانون 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ والموافق 12 ديسمبر سنة 2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ب- المعايير النوعية[1]:

1- قيمة المبيعات: هنالك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مدلوله، ذلك أن قيمة المبيعات وحجمها إنما يتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج.

2- المعيار القانوني: يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية (شركات أشخاص) والشركات التضامنية أو الوكالات أو شركات التوصية بالأسهم ولكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم.

3- معيار الإدارة (التنظيم): وتصنف المؤسسة إلى مؤسسة صغيرة أو متوسطة حسب هذا المعيار إذا توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة؛
- قلة عدد مالكي رأس المال؛
- ضيق نطاق العمل؛
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

4- معيار الاستقلالية: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل 50% من رأسمالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

5- المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.

من خلال ما تم ذكره سابقا يمكن استعراض بعض التعاريف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من طرف بعض الهيئات والمنظمات الدولية[2]:

[1] عبد الله خبابه، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013 ، ص 15- 16.

[2] يحي عبد القادر، المرجع السابق، ص 55- 56

أ- تعريف البنك الدولي: يعرف البنك الدولي المنشآت الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معيارا مبدئيا بأنها تلك المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل، ويصف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر، والتي يعمل بها ما بين 10 و50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة ومابين 50 و100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة.

وفقا لهذا القانون أصبح تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- المؤسسة المصغرة هي التي تضم أقل من 10 عمال؛

- المؤسسة الصغيرة هي المؤسسة التي تضم أقل من 50 عاملا ويكون رقم أعمالها أقل من 7 مليون أورو، أو إجمالي أصولها يكون أقل من 5 مليون أورو.

- المؤسسة المتوسطة فهي تلك المؤسسة التي يتراوح عدد العاملين فيها من 5 إلى 250 عامل ويكون رقم أعمالها أقل من 40 مليون أورو وإجمالي أصولها أقل من 27 مليون أورو.

ب- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو": تعرفها بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل وقصيرة الأجل، كما يتراوح عدد العاملين بها مابين (10- 50) عاملا.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل: "تعتبر المشروعات الصغيرة تلك المشروعات التي تتميز بانخفاض رأسمالها وقلة العدد الذي تستخدمه من العمال وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة واعتمادها على الخامات المتوفرة محليا وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها والمناطق المجاورة لها".[2]

المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقل أهمية عن ضرورة تحديد مفهوم موحد لها فهي تتميز بصفات مشتركة فيما بينها، فمن خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد أشكال هذه الأخيرة.

أولا- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الركائز الأساسية في اقتصاد أي دولة سواء المتطورة منها أو المتخلفة، وذلك لما تكتسيه من خصائص جعلتها تحتل المكانة الكبيرة ضمن اقتصاديات أكبر الدول، ومن بين أهم هذه الخصائص نذكر منها مايلي:

أ- سهولة تكوين هذه المؤسسات:[3] تتميز هذه المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر الناجمة عليه، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل هذه المؤسسات، كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض تكاليف التأسيس والتكاليف الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي وجمعها في أغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل.

---

[1] ليلي بن عاشور ، **محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة دراسة ميدانية الجزائر العاصمة**، مذكر ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2009، ص 31.

نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص29[2]

[3] بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5-2013/05/6، ص 4- 5.

ب– توفير الوظائف الجديدة: هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة . ففي الفترة ما بين 1988 و1992 فإن نسبة 70% من النمو الوظيفي حدث في هذه المؤسسات والتي تستقطب العديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، وبالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة.

ج– تقديم منتجات وخدمات جديدة: التجربة العملية في بعض البلدان، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، دلت أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للاختراعات، حيث أن 98% من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقه المؤسسات الصغيرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقترب % 95من تكاليف البحث والتطور، وبالتالي يظهر دورها جليا في التنمية والتطور الاقتصادي.

د– توفير احتياجات المؤسسات الكبرى: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، فهي ومن خلال التعاقد من الباطن تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية، فإلى جانب دورها كمورد، فهي تقوم بدور الموزع وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء، وعادة ما تبني المؤسسات الكبيرة إستراتيجيتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار، والذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية والمرونة.

هـ– تقديم السلع والخدمات الخاصة: إن تلبية الحاجات الخاصة بالمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة. فهناك طلبات خاصة بالمستهلك لا تلبيها المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفرات الإنتاج الكبير، وبالتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة تقوم بتوفير هذه الخدمات.

و– الفعالية في التسيير: تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرقا للتسيير لا تتميز بالتعقيد، بل بالسهولة والمرونة فيما يخص الهيكل التنظيمي، فهياكلها التنظيمية بسيطة واتصالاتها مباشرة وتستطيع أن تستغل بشكل جيد الاتصالات غير الرسمية والفعالة. كما ينطبق هذا الأمر على عملية اتخاذ القرارات خاصة من حيث توفر المعلومات وسرعة وصولها والفعالية في استخدامها كما يمكن لهذه المؤسسات من استخدام أساليب التسيير الحديثة خاصة الإدارة بالتجول، وتستطيع الإدارة المسيرة أن تطبق كل ما يتعلق بمقولة " الصغير أجمل "و "الصغير فعال".

ز– استقلالية الإدارة ومرونتها: تسند إدارة معظم منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة إلى مالكي المشروع لذلك فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها ويترتب على ذلك :

– بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستشارات والخبرات الجديدة؛

– انخفاض التكاليف الإدارية والتسويقية والتكلفة الثابتة (كالإيجار والاهتلاكات)، وكذلك انخفاض الأجور المدفوعة للعاملين، فهي تؤدي تلقائيا إلى ميزة البيع بأسعار أقل نسبيا وسهولة الاتصال بالعملاء؛

– نقص الروتين وقصر الدورة المستندية والأوراق المكتبية وارتفاع مستوى فعالية الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل.

ح- غلبة الطابع المحلي : تشبع هذه المنشآت حاجات كل من المستهلك النهائي والمستهلك الوسيط المحلي ويحكمها في ذلك مايلي:

- تواجه هذه المنشآت في الغالب سوقا صغيرة إذ تلبي رغبات عدد محدود ومميز من المستهلكين بما يسمح بتغطية سريعة للسوق والتعرف على عادات الشراء وأنماط الاستهلاك؛

- تمتلك هذه المؤسسات القدرة على إشباع حاجات العديد من المشترين من مناطق بعيدة عن السوق من خلال الاتصالات المباشرة والنشطة لصاحب رأس المال، وأيضا من خلال الأسعار المنافسة مقارنة مع نظرائه من كبار المنتجين.

ثانيا- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك وأهم هذه المعايير نجد:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

أ- المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، تعتمد على المهارات اليدوية والأساليب التقليدية المتوارثة وتنتشر في الريف والحضر ويغلب عليها الطابع العائلي.

ب- المؤسسات التقليدية: تشبه النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية وقد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة، وتعتبر هذه الصفة مميزة لها بشكل واضح عن النوع الأول، كما أنها تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بالأعمال الخاصة بها.

ج- المؤسسات المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، واستخدام تكنولوجيا التنظيم والإدارة.

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تخصصها في الإنتاج، فإما تنتج سلعا استهلاكية أو وسيطية أو سلع التجهيز.

أ- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: تعمل هذه المؤسسات في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في:

- المنتجات الغذائية؛
- تحويل المنتجات الفلاحية؛
- منتجات الجلود الأحذية والنسيج؛
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ما يميز هذه الصناعات هي أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

ب- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية: يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن؛

[1] سمية قنديرة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 62- 64.

- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية؛
- الصناعة الكيماوية والبلاستيك؛
- صناعة مواد البناء؛
- المحاجر والمناجم.

وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

ج- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة كونها تتطلب رأسمال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع غيار المستورد.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني[1]

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المشروع الصغير والمتوسط أن يختار منها الشكل الملائم لمشروعه، غير أن اختيار صاحب المشروع الصغير للشكل القانوني يترتب عليه التزامات إزاء متطلبات الجهات الإدارية المعنية، كما إن اختيار المشروع ينبغي أن يراعي التطورات المتوقعة من التوسعات، كما أن هذا الاختيار مرهون به مسؤولية أصحاب هذا المشروع في مواجهة البنوك والدائنين أو الموردين وكافة المتعاملين مع المشروع ووفقا للقوانين فإن صور الأشكال القانونية للمشروعات تنحصر في:

أ- المنشأة الفردية:

ب- شركات الأشخاص:

- شركات التضامن؛
- شركات التوصية البسيطة؛
- شركات المحاصة.

ج- شركات الأموال:

- شركات المساهمة؛
- شركات التوصية بالأسهم؛
- شركات ذات مسؤولية محدودة.

ولكل شكل من الأشكال السابقة خصائص تميزه عن الأشكال الأخرى ويتوقف اختيار الشكل القانوني الملائم على عدة اعتبارات منها:

- اعتبارات تتعلق برأس المال، فهناك أشكال قانونية تتطلب حد أدنى لرأس المال؛
- اعتبارات تتعلق بالتمويل ومدى سهولة دخول وخروج شركاء؛
- قدرة المشروع على مجابهة الأعباء الإدارية المنوط تطبيقها لكل شكل قانوني؛

[1] نبيل جواد، المرجع السابق، ص 49-50.

- اعتبارات تتعلق بالائتمان ومدى تعرض المشروع لمطالبات الدائنين والمقترضين؛

- التوسعات المستقبلية المتوقعة.

لذلك تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة النموذج الأفضل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على اعتبار أنها تجمع في خصائصها بين شركات الأشخاص وشركات المساهمة وخاصة في أنها يمكن تأسيسها بثلاث شركاء.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات الدول، ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة عبر مختلف الأصعدة[1]:

أولا– تحقيق توازن هيكل النشاط الإنتاجي:

يعاني هيكل النشاط الإنتاجي في معظم الدول العربية، من خلل في جسم الاقتصاد الوطني بسبب غياب قاعدة قوية يستند عليها من مشروعات صغيرة ومتوسطة، حيث يتمثل الهيكل الصناعي في عدد من الصناعات أو المشروعات المتوسطة الخاصة المحدودة التنوع، وإن كانت كثيرة العدد نسبيا، فتبقى القاعدة من المشروعات الصغيرة والتي بإمكانها إحداث التنويع والترويج للأنشطة الكبرى أو المتوسطة محدودة، إذ تسيطر المشروعات الحرفية والصغيرة جدا، على معظم القطاع الخاص.

ثانيا– تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات وخدمات الإنتاج في الهيكل الاقتصادي.

ثالثا– العمل كصناعات داعمة للأنشطة الكبيرة والمتوسطة

رابعا– توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة ومكافحة مشكلة البطالة

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها العالية على توفير فرص العمل ونضيف هنا، أن تكلفة فرصة العمل المتولدة في المشاريع الصغيرة منخفضة جدا بما يناسب الدول النامية فضلا عن قدرتها العالية في استيعاب وتوظيف العمالة نصف الماهرة أو حتى غير الماهرة.

خامسا– استثمار وتعظيم المدخرات المحلية: إن تحرير الاقتصاد والعولمة وتحرير قوى العرض والطلب تمهيدا لمشاركة القطاع الخاص ورؤوس للأموال في التنمية المحلية لا يمكن أن تستمر وتنمو إلا من خلال منح الفرص للأفراد والمجتمع لإحداث تراكم رأسمالي لتطوير المجتمع والأفراد ولنقل الأفراد من شريحة أقل دخلا إلى شريحة أعلى دخلا، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي القادرة على إحداث هذا التراكم الرأسمالي والحراك الاجتماعي المنشود.

سادسا– استخدام التكنولوجيا المحلية: لقد تبرهن أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعيش وتنمو باستعمال تكنولوجيا محلية فقط دون الحاجة إلى اللجوء إلى تكنولوجيا متطورة مكلفة، إذ أن هذه المشروعات تتميز بمهارتها باستخدام الخامات والمنتجات المحلية بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

سابعا– المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: إن التخطيط لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج ما يتطلبه السوق المحلي لهو من الأهداف الوطنية الأساسية التي تساهم في إحلال الواردات وقد تتمكن من تنمية الصادرات إذا كانت تحقق لها المنافسة الدولية.

ثامنا– تنمية نشاط إعادة التصدير: لقد برهنت بعض الدول أن نشاط إعادة التصدير التي اعتمدت عليه لتحقيق نهضتها الصناعية لعب دورا كبيرا وناجعا في هذا المضمار، فقد استغلت هذه الدول خدماتها المحلية كمستلزمات للتصنيع ومن ثم للتصدير.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، مجلة الباحث، العدد 8، 2010، ص 49- 50.

تاسعا– نشر القيم الصناعية الإيجابية: بينت الدراسات أن قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة – وخصوصا الصناعية منه على الانتشار والتوسع الجغرافي تساهم في تعميق ونشر القيم أو المبادئ الصناعية الإيجابية التي تتمثل بالمفاهيم التالية: إدارة الوقت، الجودة، الإنتاجية، الكفاءة، الفاعلية، تقسيم العمل، المبادرة والابتكار.

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل وسيلة تساعد المؤسسة على تنمية قدراتها الإنتاجية من جهة وإعادة تجهيز صناعتها الإنتاجية والاستهلاكية من جهة أخرى، وبذلك فالمؤسسة بأمس الحاجة للتمويل من أجل توفير مستلزماتها ولذلك لضمان سيرورة نشاطها فلا يمكن لأي مؤسسة أن تحقق أهدافها بدون هذا العنصر الحيوي.

من خلال هذا المبحث سنحاول إعطاء أهم صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يندرج التمويل طويل ومتوسط الأجل ضمن صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا– التمويل طويل الأجل:

التمويل طويل الأجل ينشأ من طلب الأموال اللازمة لإجراء تحسينات ذات صيغة الاستثمار طويل الأجل والتي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن 5 سنوات فما فوق، وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وفيما يلي أهم هذه المصادر:

1– الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة لهذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الإدخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يود الحصول على النتائج المرغوبة، ففي كثير من الأحيان تنشأ مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة والأصدقاء، حيث يلجأ واحد منهم إلى طلب المشاركة مع الآخرين في إنشاء مؤسسة ما بهدف الأمانة مما يتطلب إلى دفع الأرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن أو طلب مشاركته في الملكية أو تشغيل بعض أفراد العائلة أو الأقارب أو الأصدقاء في المشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حلة زيادتها إلى فشل المشروع. [1]

2– القروض طويلة الأجل:

[1] ماتن لبنى، **آليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008، ص7.

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين سنة، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 سنوات، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج...الخ، أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونشير هنا أنه كثيرا ما تراعي البنوك الصناعية أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات جدوى لها بدون مقابل أو مقابل رمزي. [1]

3- الأرباح المحتجزة[2]:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كليا أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع أرباحها.

كما أنه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس مال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى وإن لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.

ثانيا- التمويل متوسط الأجل:

يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ و التي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته مابين سنة وخمس سنوات، وتتمثل مصادر التمويل متوسطة الأجل[3]:

1- قروض المدة:

[1] عبد المعطي رضا رشيد وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999، ص 104.

[2] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 94.

[3] صالحي سامي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2005، ص 35-36.

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي للمقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط وطويل الأجل، ومن مصارف متخصصة.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقاتها.

2- قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقوم بشراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض بقروض تمويل التجهيزات، وتمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك سواء التجارية أو الإسلامية من الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة و القروض المضمونة وذلك في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات والتجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على قروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.

المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياطات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هذه الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، ونعتمد في التمويل قصير الأجل على:

أولا- القروض البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع..الخ، وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري،

صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض[1]، ومن أهم القروض البنكية التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

1- القروض العامة:

توجه القروض العامة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى[2]:

أ- تسهيلات الصندوق: هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة كتسديد الفواتير، دفع الأجور...الخ، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

ب- السحب على المكشوف: يقصد به أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب لحالته الطبيعية.

ونلاحظ أن كل من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمحان للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

- التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوم كحد أقصى أما السحب على المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة؛

- السحب على المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة في تسديد الأجور والفواتير فقط.

ج- القروض الموسمية: إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير منظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج والبيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل فيها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة. وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء منها فقط، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 أشهر.

---

[1] صالح سامي، المرجع السابق، ص 37.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 98.

2- القروض الخاصة[1]:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه وتأخذ أحد الأشكال التالية:

أ- تسبيقات على البضائع: عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة والنصف مصنعة.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: عبارة عن اتفاقات شراء، وتنفيذ أشغال للسلطات العمومية كالإدارات المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين والموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض: الكفالات والقروض الفعلية.

ج- منح كفالات لصاح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات وهي كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وكفالة التسبيق.

- كفالة الدخول إلى المناقصة: يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

- كفالة حسن التنفيذ: يمنح البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

- كفالة اقتطاع الضمان: عند الانتهاء من المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.

- كفالة التسبيق: تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

هـ- منح قروض فعلية: توجد ثلاثة أنواع وهي:

- قرض التمويل المسبق: تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

[1] بلعجوز حسين، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 83- 84.

– **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

– **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

3– القروض بالتزام[1]:

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منها مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالتزام إلى:

أ– الضمان الاحتياطي: عبارة عن صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.

ب– الكفالة: هي عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحصل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف.

– **البنك:** وهو الضامن الذي أصدر الكفالة؛

– **المؤسسة:** وهي طالبة الكفالة؛

– **المستفيد:** وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

ثانيا– الائتمان التجاري[2]:

يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل قي قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة

[1] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 127– 128.

[2] جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 388.

التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأسمالها العامل في تمويل احتياجاتها المالية.

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

سهولة الحصول عليه: فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد أن الموردين عادة يكونون على استعداد لإعطاء عملائهم مهملة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

المرونة: إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصولها.

وقد لا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عداد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي، وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين، الخيار الأول وهو القبول بالعرض وبالتالي يجب أن توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار أجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين المورد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري.

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات كبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة وبذلك تضع نفسها في موقع البنك لتمويل نشاطات الاستغلال.

ثالثا– الاقتراض من السوق غير الرسمي[1]:

تنشأ الحاجة لهذا السوق بسبب عدم كفاية موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء الذاتية والمستمدة من الأقارب والأصدقاء، فهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا يحتل المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد مول السوق غير الرسمي أكثر من 99% من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروضا صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدوا مرتفعة كثيرة مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي، إلا أن ذلك من الناحية الشكلية فقط ولكن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي للسنة الكاملة.

وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا بشكل مفزع، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، وأن المقترضون يتشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض، ولا يترددون في الاستيلاء عليها في

[1] صالحي سامي، المرجع السابق، ص 44.

حالة إعسار المقترضين، وبالتالي فإن الاقتراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وربما أحيانا يكون السبب في إفلاس بعضها.

المطلب الثالث: صيغ التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما سبق تطرقنا إلى الطرق الكلاسيكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبسبب تأثير هذه الوسائل على نمو المؤسسة وتوسعها استلزم الأمر البحث عن آليات جديدة من أجل تمويل هذه المشروعات.

أولا– التمويل التأجيري:

1– تعريف التمويل التأجيري:

عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

إن اللجوء إلى استئجار الأصل بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر، كذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.[1]

2– أشكال التمويل التأجيري[2]:

تتمثل أشكال التمويل التأجيري فيما يلي:

أ– التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل، ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة نفسها منتج الأصل محل الاهتمام كالآلات والمعدات وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

يستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة، مما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طلية فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كالحاسبات الآلية، سيارات النقل..الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة.

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 115.

[2] حسن سمير عشيش، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 142-143.

ب– التأجير التمويلي: يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد. بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار أحد البدائل التالية:

– شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة العقد؛

– تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛

– إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

أ– البيع ثم الاستئجار: في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية ولتكون بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.

ثانيا– التمويل عن طريق البنوك الإسلامية[1]

هناك عدة طرق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

1– المشاركة:

هي أحد أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتعرف على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة بحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والإطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصيركما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارة المشروع.

2– المضاربة:

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

[1] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 68- 69.

والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معين وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي الذي هو الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط.

3- المرابحة:

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاحا هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين البائع والمشتري. هذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب البنوك الإسلامية ويأخذ حالتين:

أ- الحالة الأولى: ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليها أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

ب- الحالة الثانية: وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء فيحدد الشروط المتفق عليها، ووعد آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.

يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلا الحالتين.

ج- البيع الآجل:

عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وذلك بغرض توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.

في كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق مالي، تحتاج إلى السيولة حتى تتمكن من مواصلة نشاطها، وهنا تظهر أهمية البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما تجد نفسها في هذه الوضعية، لأن البيع بالآجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة، حيث تتمكن المؤسسة خلالها من الحصول على الأموال اللازمة.

د- بيع السلم:

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري، ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، ويتفق كثير من علماء الشريعة على أنه يجب أن يتوفر في هذا البيع شرطين أساسيين:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وأن يكون لأجل معلوم، وأن يتم بيان مكان التسليم.
- خلافا للمرابحة والبيع الآجل البنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

هـ- الاستصناع:

عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة وأن يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل.

يكون الاستصناع صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات التي تتولى تسويقها، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج سلع مطلوبة من السوق أو من المؤسسات الكبيرة في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فإن هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية، التنظيمية، التسويقية والتقنية بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد.

و- التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها ويتعهد لمالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المؤجرة إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.

ثالثا- شركات رأس المال الاستثماري : إن الهدف من استحداث شركات رأس المال الاستثماري يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها.

للإشارة فإن مشروع قوانين خاصة بشركات رأس المال الاستثماري تم تحضيره في الآونة الأخيرة من طرف وزارة المالية لتسهيل نشاط هذه الشركات، لتساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

رابعا- شركات رأس المال المخاطر[2]

1- مفهوم التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول. ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها.

---

[1] محمد زيدان، **الهياكل ولآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2005، ص 124.

[2] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص 7- 10.

2- أهدافها:

تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛

- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي عدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب؛

- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

3- مزايا رأس المال المخاطر:

- المشاركة: حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح من 15%-30% بالإضافة إلى 2.5 %مقابل المصاريف الإدارية سنويا. كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها.

- الانتقاء : أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، قادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات المليئة أي القادرة على السداد بالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

- المرحلية: من خصائص التمويل برأسمال المخاطر انه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة.

- التنويع : يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها.

- التنمية والتطوير: إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع، وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة " كأبل وميكروسوفت وكومبات وليدرال اكسبريس وجينيتيك وغيرها " كانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية

- توسيع قاعدة الملكية: تستمر الشراكة إلى أن تستوي الشركة، فيجذب العديد من المستثمرين ما حققته أو تطرح كأسهم، ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة.

خامسا- بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1]

1- التعريف ببورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريفها على أنها "تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة".

أو هي"تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها".

2- مؤشرات أداء بعض بورصات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العالم:

[1] ريحان شريف، بومود إيمان، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 2012، ص 7- 8.

أ- بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا: نشأت في عام 1995 من القرن الماضي، ولا توجد في هذه البورصة حد أدنى لعدد أو حجم أو عدد المشاركين أو حاملي الأسهم، والمؤسسات ليست بحاجة لوجود خط تمويل مسجل، توجد في هذه البورصة 1600 مؤسسة مسجلة وبلغ إجمالي حجم التداول والمعاملات 61 مليار دولار أمريكي.

ب-بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا: أنشأت عام 2001 وتشير المعلومات المتاحة إلى أن هذه البورصة معقدة كثيرا في قواعد تنظيم وإدخال المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكثر من المشروعات التي تعمل في ألسواق الرئيسية لتوفير المزيد من الحماية للمستثمرين. وتضم حوالي 76 مؤسسة مسجلة فيها، ويبلغ قيمة حجم التداول السنوي حوالي 30 مليار دولار أمريكي وحجم السوق تبلغ حوالي 32 مليار دولار.

3- مزايا بورصات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أ- بالنسبة للاقتصاد القومي: حيث توجد العديد من المزايا للاقتصاد القومي والكلي يمكن ذكر منها ما يلي:

- زيادة تكامل واندماج القطاع غير الرسمي الاقتصاد الكلي؛
- جذب الاستثمارات العربية والأجنبية في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم القطاعات الواعدة والتي تعاني من عقبات ومشاكل التمويل.

ب- بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: تنطوي على العديد من المزايا أهمها:

- تتيح مصادر تمويلية إضافية لتلك المشروعات؛
- تسمح بدخول المستثمرين الاستراتيجيين ليصبحوا مشاركين في المؤسسة أو المشروع وهو ما سيحسن من كفاءة وإدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛
- تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة أو المشروع الصغير أو المتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفل اتجاه الممولين.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آليات دعمها والمشاكل التي تواجهها

لقد أدركت معظم دول العالم وبالخصوص الدول النامية، ضرورة وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها تأثير كبير في تحقيق التطور الاقتصادي، وقد عمدت الدولة الجزائرية إلى توفير مناخ جيد لهذه المؤسسات من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال البرامج والهيئات التي سخرتها لتطوير هذه المؤسسات، لكن بالرغم من كل الجهود المبذولة تبقى تعاني من مشاكل متعددة.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد ظهرت غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال، ولم تتطور إلا بصفة بطيئة، وعموما لقد مر تطور هذه المؤسسات عبر ثلاث مراحل أساسية تتمثل فيما يلي:

أولا- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1963- 1980[1]:

[1] سمية قنديرة، المرجع السابق، ص 67- 68.

لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال، وكانت تلك التي تعود للجزائريين محدودة على المستوى العادي، وعلى المستوى الاقتصادي، من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة وغيرها، وبعد الاستقلال مباشرة، ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين، أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي.

وقد تميزت السياسة التنموية في الجزائر آنذاك بالاعتماد على المؤسسات الصناعية الضخمة التي تم بناؤها في شكل مركبات صناعية منتشرة في عدة مواقع من الوطن مشكلة أقطاب تنموية، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد كان له دور هامشي في العملية التنموية، حيث ارتكزت معظمها في الصناعات النسيجية ومواد البناء، لتظل المؤسسات الضخمة هي الأداة الرئيسية القادرة على تحقيق أهداف التنمية التي يرمي إليها التوجه الاشتراكي في الجزائر آنذاك، ولقد ظهر خلال هذه المرحلة قانونان أساسيان لتنظيم الاستثمار بشكل عام هما:

1- قانون الاستثمار لسنة 1963:

أول قانون خاص بالاستثمار هو قانون 63- 227 المؤرخ في 26 جويلية 1963، وكان الهدف منه هو مخاطبة رأس المال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن آنذاك، والمشاركة في بناء الاقتصاد الوطني، وهذا ما تؤكده المادة 23، كما كان يهدف إلى إضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، لكن لم يكن له أثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي وهذا رغم المزايا والضمانات التي قدمها لهم، إلا أنه لم يترجم في الواقع بسبب المحيط السياسي الذي كان ينادي بنظام اشتراكي يقوم على أساس القطاع العام، بالإضافة إلى ذلك، الوضع الاقتصادي الصعب والذي تميز خاصة بارتفاع تكاليف الإنتاج ونقص الهياكل القاعدية.

2- قانون الاستثمار لسنة 1966:

أصدر القانون رقم 66- 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 لسد الثغرات التي تضمنها القانون 63- 227، فقد كان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص، في إطار التنمية الاقتصادية الوطنية، وقد تضمن هذا القانون احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية، مع إمكانية مشاركة رأس المال الخاص الوطني والأجنبي عند الضرورة، وإلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات على أساس معايير انتقائية.

ففي ظل تبني الخيار الاشتراكي، الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص تم تهميش دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية.

ثانيا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1980- 1989:

لقد ظهر خلال هذه الفترة تصور جديد للسياسة الاقتصادية يتجه أساسا نحو الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد متفتح، فأصبح ينظر بذلك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كتوجه جديد وبديل، ومن هذا المنطلق أكد المخطط الخماسي الأول (1980- 1984) على ضرورة ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز الهامة المسجلة في

العقدين السابقين، كما تم إصدار قانون متعلق بالاستثمارات الوطنية الخاصة (21- 08- 1982) وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص و متابعته و تنسيقه سنة1983. [1]

بالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر والإجراءات القانونية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إلا أنها غير كافية في ظل عدم تكيف المحيط الاقتصادي تكيفا أمثل لظهور قطاع خاص مؤهل.

ثالثا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1989- 2009[2]:

ابتدءا من سنة 1990 طبقت مجموعة من الإصلاحات، وتجلى ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي هيأت الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، وتم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أ يلعبه القطاع الخاص في ظل تحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، فقد كرس قانون النقد والقرض سنة 1990 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، وبموجب هذا القانون أصبح مرخصا رأس المال الأجنبي بالمساهمة وتشجيعه على الشراكة، حيث برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة، لتحقيق التنمية وتحرير التجارة الخارجية، إذ أن المؤسسات العمومية منها أو الخاصة ستعامل بنفس المعاملة، لهذا أنشئت سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 211 المؤرخ في جويلية 1994، في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة في اتجاه السوق.

ولمواصلة مسار الإصلاحات وتكريس الاستثمار الوطني والأجنبي، تم إصدار قانون لتوجيه الاستثمار سنة 1993، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار، بتجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات APSI.

في الواقع اصطدم تطبيق نصوص سنة 1993 بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الاستثمار، إذ أن التباطؤ البيروقراطي، والمشاكل المتعلقة بتسيير العقار الصناعي، قد أدت تقريبا إلى عدم فعالية الجهاز الجديد، ولتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار، أصدرت السلطات العمومية سنة 2001، الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالقانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف إلى تحديد التدابير اللازمة لدعمها وترقيتها وتطويرها في إطار منسجم، عن طريق وضع أطر تنظيمية وتشريعية وجبائية ملائمة وتشجيع الإبداع والتجديد وكذا تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية التي تحتاجها.

---

[1] سليمة غدير أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** " دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد التاسع، 2011، ص 131.

[2] صورية قشيدة، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، ص 50- 51.

المطلب الثاني: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عمدت الدولة الجزائرية إلى إنشاء هيئات وبرامج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها في اقتصاد الدولة.

أولا– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

استمرت الجزائر في سياستها المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة عند ملاحظة بروز القطاع الصناعي الخاص الذي دخل متعامليه، بقوة عدة فروع نشاط رغم الضغوط المختلفة المعاشة على مستوى المؤسسات ومحيطها، من هنا خطت الجزائر خطوة تتمثل في إنشاء هيئة عليا تشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بذلك أفردت الحكومة الجزائرية قطاعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة خاصة بها، حيث كانت في 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 وتقوم بالمهام التالية:

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المساهمة في إيجاد حلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا النوع من القطاع؛
- تبني سياسة لترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديثها والرفع من تنافسيتها.

تساهم هذه الوزارة وبشكل فعال في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار أنشأت عدة هيئات متخصصة منها:

1– مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عبارة عن هياكل استقبال مؤقتة موجهة للمنشئين تهدف إلى دعم وتسيير ظروف انطلاق المؤسسات وذلك من خلال توفير محالات الإيواء بما ينطوي عليه من الخدمات الضرورية كوسائل الاتصال وغيرها لمدة محدودة، كذلك هي مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أنشئت طبقا لنص المادة 12 من القانون 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ويمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ– المحضنة: هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات. يجب أن نشير إلى أن نظام المحاضن يعتبر نظام نظاما حديثا نسبيا، فالمؤسسة تكون حاجة ماسة إلى حضانة من قبل مؤسسة حاضنة توفر لها مقومات الانطلاق لتفادي فشلها المبكر.

ب– ورشة الربط: عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية من حيث توجيههم بشكل عام، وتقديم لهم معلومات إدارية حول إنشاء المؤسسات، الموقع، ...الخ.

---

[1] لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 35- 40.

ج- نزل المؤسسات: عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات المنتمين إلى ميدان البحث والتطوير.

تسعى هذه الأشكال الثلاثة من المشاتل لتحقيق الأهداف التالية:

- تطوير أشكال تآزر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المحيط المؤسساتي؛
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها؛
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل؛
- التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي.

وفي إطار أهدافها المحددة تتكفل هذه المشاتل بالوظائف التالية:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة؛
- تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات؛
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري؛
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات الخاصة في الميدان القانوني، المحاسبي، المالي والتجاري والمساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

2- مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقديم إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم، وأنشأت طبقا للمادة 13 من القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحددت الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها بالمرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25.

تسعى مراكز التأهيل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وضع شباك يتكفل باحتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين؛
- تطوير ثقافة المقاولة؛
- تسيير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة على مستوى الوزارة الوصية؛
- مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم، وخلق جو التبادل والاتصال بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين.

ومن مهام هذه المراكز ما يلي:

- دراسة الملفات ولإشراف على متابعتها وتوجيه حاملي المشاريع حسب مسارهم المهني، ومرافقتهم أثناء مرحلة التأسيس لدى الإدارات المعنية؛
- اقتراح برامج تكوين تتماشى مع الاحتياجات الخاصة لحاملي المشاريع؛

- دعم القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيات الجديدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو اندماج أكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي وذلك عن طريق توفير دراسات إستراتجية حول الأسواق المحلية.

3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يسعى هذا الجهاز لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف جمعياتهم المعنية من جهة، والسلطات والهيئات العمومية من جهة أخرى، هذا المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أنشأ تطبيقا للمادة 21 من قانون 01-18.

يكلف المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنجاز المهام التالية:

- ضمان ديمومة الحوار الإيجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بما يسمح بإعداد استراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة؛

- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل وكل ما من شأنه تحسين المنظمة الإعلامية الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا- الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المنبثقة عنها تم أيضا إنشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء أدوار فعلية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني ونذكر من هذه الهيئات ما يلي:

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)[1]:

استنادا إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهي وكالة وطنية ذات طابع خاص، تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي ومنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة، وتعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية وكل الفاعلين على المستويين المحلي والوطني. للوكالة عدة فروع جهوية والعديد من الوكالات المحلية وبحكم توزيعها الجهوي المتوازن، تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة وتفعيل دورها، وامتصاص البطالة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني.

- خلق وتعزيز والاستغلال الأمثل للمبادرة الفردية الإبداعية، ودفع تنافسية المؤسسات.

[1] ثلايجية نورة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، جامعة سعيدة، نوفمبر 2004، ص 3- 4.

– مساعدة ومساندة وتوجيه المستثمرين الشباب في إنجاز الدراسات التقنية الاقتصادية، والسهر على توفير حظوظ الموافقة على مشاريعهم، ولا يقبل إلا المشاريع الواعدة بمردودية إنتاجية ومالية.

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية:

– تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة؛

– متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع؛

– تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية، التقنية، التشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع؛

– إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل المشاريع وانجازها واستغلالها؛

– تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير والتنظيم الإداري.

علاوة على أن الوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني، وتسهر على استحداث مؤسسات تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل من جهة، فإنها من جهة أخرى تعمل على ضمان استرداد الديون المحصلة عليها خلال الآجال المحددة.

2– وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI)[1]:

هيئة أنشأت تحت إشراف الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد وحيد يضم كامل الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات، وتقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشاريع بحيث لا تتجاوز 60 يوما.

تتمثل مهام هذه الوكالة فيما يلي:

– متابعة الاستثمارات وترقيتها؛

– تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات؛

– التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بترقية الاستثمارات؛

– تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية؛

– مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة.

3– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[2]:

جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) محل وكالة ترقية الاستثمار (APSI) بمجموعة من الإضافات أنشئت بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة، وجاء إنشاء هذه الوكالة نظرا للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومحاولة من الدولة لتجاوز هذه الصعوبات، وتجسيد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، حيث ترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة.

[1] يحي عبد القادر، المرجع سابق، ص119.

[2] سمية قنديرة، المرجع سابق، ص 74- 76.

ويرافق إنشاء الوكالة بعض الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها، وهي:

أ- المجلس الوطني للاستثمار: يرأسه رئيس الحكومة، مكلف باقتراح إستراتيجيات وأولويات الاستثمار، وتحديد الامتيازات وأشكال دعم الاستثمارات، وتشجيع إنشاء وتنمية المؤسسات، والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمارات.

ب- الشباك الوحيد اللامركزي: ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يهدف إلى تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويتكون من مختلف مكاتب وممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، كالمركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، الوكالة العقارية...الخ، التي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد، من أجل تسهيل الإجراءات التأسيسة وإنجاز المشاريع بشكل لا مركزي.

مهام الوكالة: تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطويره والنهوض به؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم؛
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها؛
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسة للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثما؛.
- تقوم بتنظيم مؤتمرات وملتقيات مهنية وأيام دراسية وإعلامية؛
- تقوم بنشر دلائل ومنشورات وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار حسب المناطق وحسب التخصصات، في مجال الدراسات والبحث والتطوير الخاص بالمشاريع.

4- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)[1]:

تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 وهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لمجمل نشاطات الوكالة، ومن مهام هذه الوكالة:

- الإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية؛
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومتابعتهم في مشاريعهم؛
- منح قروض بدون فائدة؛
- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية وتوطيدها لتوفير التمويل اللازم والمناسب.

[1] العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 227.

يعتبر القرض الصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش حيث يسمح ببروز نشاطات اقتصادية صغيرة (التشغيل الذاتي والحرف المنزلية خاصة النسوية منها) وبالتالي يحارب روح الاتكال والبحث عن وظيفة.

يرتكز القرض المصغر على الاعتماد على النفس وتنمية روح المقاولة، حيث يوفر خدمات مالية متامشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص ذوي الدخل غير المستقر أو البطالين أساسا الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم استحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في سنة 2004، لكن لم يشرع في منح القروض الأولى إلا في شهر ماي 2005، وهذا بسبب عدم توفر آليات تطبيق مهامها وتنسيقها مع البنوك العمومية.

5- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)[1]:

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-273 المؤرخ في 2002/11/11 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى الصندوق ما يلي:

- إنشاء وتوسيع المؤسسات؛
- تجديد التجهيزات؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

كما كلف هذا الصندوق بالمهام التالية:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر وفقا للتشريع المعمول به.

[1] محمد زيدان، المرجع السابق، ص 126- 128.

للإشارة فإن عدد الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق منذ نشأته إلى غاية 2008/12/31 قد بلغ 203 ضمان قروض بمبلغ 21.465 مليار دينار، و126 ضمان قروض بإسناد من MEDA بمبلغ 19 مليار دينار، ساهمت في خلق 19374 منصب شغل، حيث بلغ المعدل المتوسط للضمانات الممنوحة من طرف الصندوق 55% بقيمة متوسطة قدرها43.82 مليار دينار.

6- صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI)[1]:

أنشئ هذا الصندوق برأس مال قدره 30 مليار دينار وقد مول 60% منه من قبل الخزينة العمومية، وتصل نسبة الضمان لتغطية القروض إلى حدود 80% بالنسبة للاستثمارات في مرحلة الإنشاء و 60% بالنسبة لاستثمارات التوسع والتطوير، ولقد بدأ نشاطه الفعلي في 2006 ويهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ضمانه تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.

لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأس مال الصندوق، بواسطة الأملاك والحقوق التي تحوزها في شركات التأمين وضمان القروض للاستثمار، وتخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة؛
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق برأس المال وكذا الفوائد طبقا للنسبة المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة وبنسبة 60% بالنسبة للحالات التي ذكرت سابقا.

كما تم تحديد العلاوة المستحقة "تغطية الخطر" بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق، ولقد قدم هذا الصندوق إلى غاية أوت 2007 ما يعادل 22 ضمان قروض استثمار بمبلغ قدره 544.3 مليون دينار.

7- لجان دعم ترقية الاستثمارات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية[2]:

أ- لجان دعم ترقية الاستثمارات المحلية: أنشأت سنة 1999 وهي لجان على مستوى المجلس مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع وتقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- وكالة التنمية الاجتماعية: أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية سنة 1996، في إطار سياسة الإصلاح الجذري للسياسة الاجتماعية، ورغم أنها ذات طابع اجتماعي إذ تقوم بمساعدة الفئات المحرومة عن طريق نشاطات وتدخلات لصالح الطبقات المحرومة إلا أنها تقوم

[1] نصيرة عقبة ، المرجع السابق، ص244.

[2] لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 55.

بمشاريع الأشغال ذات المنفعة الاقتصادية، وكما توفر النشاطات الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة وتقدم طلبات الإعانات والمساعدات المالية والهبات الوطنية أو الدولية.

8- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمثل مهامها فيما يلي[1]:

- تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقييم فعالية ومدى نجاعة البرامج القطاعية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية وإدماج الابتكار التكنولوجي في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- جمع واستغلال المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تذليل العقبات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتأتي عملية إنشاء هذه الوكالة الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعطائها المكانة الإستراتجية في الاقتصاد الوطني تحسبا لتأثيرات الشراكة الأوروبية والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالرغم من كل المجهودات المبذولة على مستوى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الأخيرة تواجه مشاكل وعقبات تحد من تطورها ونموها.

من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

1- مشاكل التمويل والائتمان[2]:

تعود مشكلة التمويل لعدة أسباب منها:

- ضعف رأس المال الخاص والاقتراض من العائلة والأصدقاء وعدم كفايته؛
- مخاطر الاقتراض من السوق غير الرسمي كسعر الفائدة المرتفعة جدا والضمانات وشروط الاسترداد؛
- صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة وإشكالية الضمانات إضافة إلى سعر الفائدة والمدة وعدم ملائمتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، حتى أن البنوك لا تنظر إليها على أنها مشروعات بنكية؛
- مشاكل التمويل في الأسواق المالية والبورصة وصعوبة طرح وتداول الأسهم؛
- تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة والتوسع في البيع الآجل؛
- صعوبة تقدير الاحتياجات والحاجة إلى التمويل وتطورها مرتبط بمشاكل الإدارة المالية؛
- ثقل شروط الحصول على تمويل وكثافة الضمانات؛

---

[1] لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص 53.

[2] رابح خوني، حساني سمية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، سطيف، الجزائر، 25- 28 /05/ 2003، ص 82.

- عدم كفاية المبالغ الممنوحة مقارنة بحجم المشاريع.
- بطء قرارات منح القروض.

2- تمويل جهاز الإنتاج:

إن المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدها تعاني من عجز في التموين سواء بالمواد الأولية وبقطع الغيار أو التموين بالتجهيزات، وبسبب نقص المواد الأولية وقطع الغيار في السوق المحلي أدى إلى الاستيراد بالرغم من تكاليفها المرتفعة أو البحث عن شريك ولو كان ذلك مكلفا، أما بالنسبة للتجهيزات ونظرا لغلائها يلجأ المستثمر إلى اقتناء الآلات القديمة الأقل تكلفة مما يؤثر سلبا على المنتوج الصناعي كما ونوعا.[1]

3- مشاكل على مستوى التسيير[2]:

بقيت أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل بأنماط تنظيم وتسيير لا تتماشى ومتطلبات الاقتصاد التنافسي الذي يتطلب عصرنة تسيير المؤسسات، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي في ممارسة النشاط الاقتصادي لذا تم اتخاذ عديد التدابير منها:

- برامج خاصة بالتكوين للرفع من مستوى التسيير والإعلام حول السوق؛
- الاستشارة والخبرة؛
- المساعدة على الدخول في الأسواق الداخلية؛
- إدخال مبادلات جديدة في عملية الإنتاج وإقامة اتصالات مع مراكز الأبحاث والتنمية.

بالرغم من كل هذه التدابير إلا أن تطبيقها لم يكن في المستوى المطلوب، الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار في السياسات الاقتصادية المتخذة لتنظيم هذا القطاع.

4- مشاكل مرتبطة بالعقار:

إن موضوع ملكية الأراضي التي تقام عليها هذه المشروعات لا تزال قائمة، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعتبر ذات أهمية للحصول على التراخيص الأخرى المكملة، فما زالت الهيئات المعنية كالوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية عاجزة عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة مؤسسات صغيرة أو متوسطة وذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الزراعي وغيره.[3]

5- العراقيل المتعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية:

على عكس ما نلاحظه في البلدان المتقدمة من الإدارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يتلقى دعما قويا ومستمرا وذلك لإدراكهم أهمية هذه المؤسسات بحيث نجد في البلدان المتخلفة ومنها الجزائر تعاني عوائق كبيرة من ناحية الإدارة العمومية بسبب بطئ الإجراءات الإدارية وتعدد مراكز القرار و الآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف يتعلق بالمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين،

---

[1] صالحي سامي، المرجع السابق، ص 88.

[2] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 85.

[3] يوسف قريشي، المرجع السابق، ص 83.

أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكل كلها عوامل سلبية تؤدي إلى انسحاب المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة التي تتسم بضعف قدرتها المالية وعدم القدرة على التصدي ومقاومة هذه المظاهر السلبية. [1]

6- ثقل العبأ الضريبي والجمركي[2]:

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وزيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تضغط على النشاط الإنتاجي من بينها:

- ارتفاع سعر تكلفة المنتجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة.
- كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في الكثير من الأحيان للإنتاج المستورد.

كما أن ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص بالإضافة إلى عوامل أخرى أدى إلى:

- توقف عدة مؤسسات إنتاجية؛
- فقدان بعض مناصب العمل؛
- وتحول بعض رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارة وخاصة في الاستيراد والسوق السوداء.

كما أن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تخلق مشاكل وصعوبات عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع وكذلك لبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي تتماشى وتكييف القوانين والآليات الجمركية. حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية وتعدد قنوات الرشوة.

7- مشكلة نقص المعلومات والبيانات[3]:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات و البيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عليه عدم إدراك صاحب المؤسسة لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع وتنويع النشاط وتدعيم قدرته التنافسية، ويتمثل هذا النقص في:

- عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار العام الذي تعمل فيه؛
- عدم معرفة الأوضاع الاقتصادية وحركة الأسعار والأسواق؛
- عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتجات وإمكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم داخل وخارج الوطن؛
- الجهل بالتكنولوجيا الجديدة وكيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود الإمكانيات المتاحة؛
- عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة والأصدقاء؛
- جهل كيفية التعامل مع البنوك والإجراءات المتبعة للحصول على القروض؛
- عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 84.

[2] السعيد بريبش ، بلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، مرجع سابق، ص 324.

[3] صالحي سامي،المرجع السابق، ص 89- 90.

- عدم الإلمام بالتوجهات الحكومية والجهل بالهيئات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- عدم معرفة أشكال الإعانات وطرق الحصول عليها.

8- مشكلة التسويق، المنافسة والتخزين[1]:

من بين مشاكل التسويق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

- صعوبة التسويق في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من جانب المؤسسات الكبيرة المحلية أو من جانب المؤسسات التجارية الخارجية؛

- تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة وهذا لاعتبارات كثيرة التي توفرها هذه المؤسسات منها الجودة والسعر؛

- ضعف القوة الشرائية للمستهلكين نتيجة انخفاض الدخول مما يجعل المؤسسات تبيع بأسعار رخيصة نسبيا.

بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف التسويق وتغير أذواق المستهلكين،كلها عوامل تؤدي إلى تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخسارة والى مخاطر كثيرة، أضف إلى ذلك افتقار هذه المؤسسات إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والخامات والمواد المصنعة ونصف المصنعة وقطع الغيار وأيضا المخرجات، وإن وجدت هذه الأماكن فإنه ينقصها التجهيزات والمعدات والشروط المناسبة للتخزين كوسائل التبريد والإضاءة وغيرها.

تواجه هذه المؤسسات أيضا مشكلة التسيير الجيد للمخزون الذي يستلزم التحكم الجيد في الدورة التخزينية بعناصرها المختلفة المتمثلة في الكمية ،الآجال،الانتظام ،مما يخلق نوعا من التذبذب في المخزون بالزيادة أو النقصان الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات العملاء مما يدفعهم إلى الحصول على حاجاتهم من مؤسسات أخرى واحتمال فقدانهم نهائيا.

9- ضعف البنية التحتية:

حدد تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2008 فيما يتعلق بالبنية التحتية أن الجزائر صنفت في المراتب الأخيرة، حيث تحتل المرتبة 84من 134 دولة سنة 2008 حيث كانت تحتل المرتبة 81 سنة 2007، فمثلا تحتل المغرب المرتبة 70، مصر 60، تونس 34 والإمارات العربية المتحدة 14.[2]

خلاصة الفصل

من خلال تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السابقة، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما لوضع برامج وسياسات الدعم لها والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبو لتحقيقها وحسب إمكانياتها ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد إلا أنه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر، 2004، ص 113.

[2] عائشة سعدون، قرومي حميد، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومعوقات تطويرها**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تقييم دور الأجهزة والبرامج المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي تمنراست، 3 – 4 مارس 2015، ص 21.

على الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها وانخفاض رأس مالها، بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى أنواعها واهم مجالات نشاطها ومنها المجال الصناعي والزراعي ومجال الخدمات.

ثم تطرقنا إلى تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات بمختلف أنواعها التقليدية والحديثة، بعدها استعرضنا تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر المراحل التاريخية الثلاث، وأيضا لا حظنا الجهود الجبارة المبذولة من طرف الدولة الجزائرية وما توفره من إمكانيات وآليات مادية ولوجيستية كبيرة فقط من أجل النهوض وتطوير هذا القطاع.

بالرغم من البرامج المسطرة إلا أن هذه المؤسسات تبقى تعاني من عدة مشاكل وعلى رأسها مشكل التمويل، والذي يبقى الحلقة الأهم في نمو واستمرارية هذه المؤسسات.

الفصل الثاني

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كآلية لتمويل المؤسسات

تمهيد

تعد مهمة الحصول على التمويل الملائم من حيث التكلفة والحجم والتوقيت المناسب مهمة صعبة بالنسبة للمؤسسات الضخمة كما تعتبر مهمة شبه مستحيلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة خاصة في البلدان ذات الاقتصاد الضعيف فهو من التحديات الكبرى، وفي الجزائر بحكم النشاط الضعيف الذي يشهده السوق المالي أصبح اللجوء إليه خيار ضعيفا بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين ، أما النظام البنكي الذي يقوم على الضمانات فهو لا يتماشى مع مخطط الحكومة الذي يطمح إلى التنويع وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كل هذا وذاك شكل عقبة في سبيل النهوض باقتصاد متكامل وتنافسي وديناميكي قائم على مؤسسات صناعية وفلاحيه وتجارية وخدماتية، سواء كانت مؤسسات مصغرة أو متوسطة أو كبيرة هذا ما دفع الحكومة الجزائرية بإنشاء جهاز جديد يصطلح عليه بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وظيفة هذا الجهاز تتجسد في تقديم تمويل للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات إنتاجية خاصة، هذا ما سمح بخلق منفذ مناسب للحصول على تمويل وعليه سوف نتناول ماهية هذه الوكالة وأشكال الدعم المالي، والتسهيلات التي تقدمها وذالك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

المبحث الثاني: أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة.

المبحث الثالث:بيئة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وليدة اليوم لكونها آلية تمويل جديدة على الساحة الاقتصادية في الجزائر بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والمستثمرين بصفة خاصة بكل ما تحمله من طرق تمويل حديثة تواكب حاجيات المستثمرين الصغار وأصحاب الأفكار والمشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

يمكن أن نقدم نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كما يلي:

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أولي مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص وتحويل عوامل الزيادة ولاستقلالية لدي الشباب وذلك بالنظر لعدد المؤسسات المنشاة في إطار دعمها وعدد المناصب الموفرة من الشغل، فالوكالة نشأة سنة 1996 خلفت لصندوق مساعدة تشغيل الشباب - FAEJ – وباشرت نشاطها في سنة 1997، وقبل انتهاء هذه السنة تلقت الوكالة أكثر من 16961 طلب إنشاء ومنحت شهادة التأهيل لأكثر من 14918 مشروع وهو ما يعني وجود فكر المقاولة وروح المقاولة والمبادرة لدى الشباب، وتم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96 – 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في جانفي 1996 وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، ويمتد دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلي التفاوض مع البنوك حول الشروط البنكية من أجل تسهيل فرص الاستفادة من القروض البنكية، وكذا مرافقة المشاريع الصغيرة وتزويدها بالمعلومات وكذا الدراسات المالية وتكوين الشباب حاملي الأفكار.

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسعي لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، وتجسيد الفكر المقاولاتي لدي الشباب وتحويله إلى مشاريع استثمارية حقيقة، ذلك بتوفير تمويل بعدة أشكال وكذا متابعة ميدانية قبل أثناء وبعد إنشاء المشروع[1].

المطلب الثاني : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

في إطار المشروع الجديد لتوظيف الشباب في الفترة الممتدة ما بين 1996-1998 تم تكوين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي كان من ضمن أعمالها ونشاطاتها تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة.

تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996 وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية.

[1] مهديد فاطمة الزهراء، بوعبد الله هيبة، **ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة تقيم لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في اطار دعم تمويل المؤسسلت الصغيرة والمتوسطة، 2017-2018، جامعة الشهيد حمة لضر الواد، ص9.

مفهوم عام: هي جهاز يقوم بالعديد من المهام من خلال خطوات مسطرة لإنجاز مشاريع الشباب التي ترتكز على مراحل تبدأ بمرافقة الشاب صاحب المشروع توجيهه وإعداد دراسة تقنية له – دراسة الجدوى- تأتي بعد ذالك مرحلة حصول الشاب على الموافقة من طرف البنك مانح القرض من طرف الوكالة ثم مرحلة انطلاق المؤسسة إذ يتحول صاحب المشروع إلي صاحب المؤسسة مستفيد من المتابعة والاستشارة من الوكالة.

حتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات حيث يتصل أولا بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ليعبر فيها عن رغبته في إنشاء مؤسسة مصغرة التي يشترط في تكوينها توفر 3شروط منها:

ا– شرط السن: يشترط في الشباب أو الشاب أصحاب المشاريع المصغرة أن تتراوح أعمارهم من 19 سنة إلي 35 سنة أما إذا تجاوز سن المسير 35 سنة علي أن لا يتعدي 40 سنة فيجب عليه توظيف عاملين 2 بمناصب دائمة.

ب– شرط التأهيل العلمي و المهني: يجب أن يتوفر في الشباب أصحاب المشاريع المصغرة شرط الكفاءة المهنية كأن يكون قد عمل مسبقا حيث اكتسب خبرة من خلال عمله أو شرط التأهيل العلمي، كأن يكون حاملا لشهادات في مجال مشروعه المصغر.

ج–شرط البطالة: يشترط في الشباب أصحاب المؤسسات المصغرة أن يكونوا في وضعية بطالة عند تقديمهم طلب الحصول علي قرض، و في حال توفر هذه الشروط يتصل الشاب بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذالك لإيداع ملفاتهم[1].

المطلب الثالث : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

لقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 على الأهداف والمهام المخول للوكالة القيام بها، عدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل المرسوم رقم 96-296.

وقد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية:

– منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

– التكفل بتسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛

– تشجيع كل مبادرة من أنها أن تؤدي إلي خلق منصب عمل دائم؛

– متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص علي احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدي المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار؛

– تشجيع كل أنشطة الأعمال والتدابير الاخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج تكوين والتوظيف الأولي؛

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التقني التشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم؛

– تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛

[1] يعقوب الطاهر ـــــــ مهري أمال، **الملتقي الدولي حول تقيم أثار الاستثمارات العامة وإنعكساتها علي التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014**، جامعة فرحات عباس سطيف، 12/11 مارس 2013، ص 7.

– تقديم الاستشارات ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب والتعبئة؛

– تقديم علاقات متواصلة مع البنوك المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشايع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛

– تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحدى النشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به؛

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية، يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل وبرامج التشغيل الأولي لدي المستخدمين العموميين أو الخواص.

كذالك يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها علي أحسن وجه أن تقوم بما يلي [1]:

– تكلف من يقوم بإنجاز دراسة الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هياكل متخصصة؛

– تنظيم وتدريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد مشاريعهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل القانونية؛

– تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛

– تطبيق كل تدبير الذي من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الموارد الخارجية المتخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستلامها في الأجل المحدد وفق التشريع التنظيم المعمول بها؛

– منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

المبحث الثاني :أشكال الدعم المالي للوكالة و الامتيازات التي تمنحها

في إطار التمويل الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هناك نوعين من الاستثمار، استثمار الإنشاء أو استثمار التوسيع، يتعلق الأول بإنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل، أما استثمار التوسيع فيتعلق بالاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة بعد انتهاء مرحلة الاستغلال مع توفر شروط معينة وقد أدركت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ما أهمية تسيير التمويل ومنح الإعانات في جذب الشباب العاطل وتحفيز روح المبادرة لديه الاستثمار في مؤسسة مصغرة عن طريق تسهيل التمويل لإنجاز المشاريع الجديدة:

المطلب الأول : الهيكل المالي للتمويل الثنائي.

إن التركيبة المالية للصيغة التمويل الثنائي الجديدة لا تختلف عن التراكيب المالية القديمة كثيرا حيث يتكون من[2] :

– المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع و التي تتماشي مع مستوي الاستثمار؛

---

[1] المادة 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، من الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص13-14.

[2] أحمد بوسمهن- بلحاج فراجي، **دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار، الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية**، المركز الجامعي بشار، معهد علوم التسيير و التجارة و علوم الاقتصادية و معهد العلوم القانونية و الإدارية، يوم 24-25 افريل 2006، ص11.

– قروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا إلا أن الاختلاف يكمن في مستويات التمويل وقيمة الاستثمار في كل مستوى وهذا ما سوف نلاحظه من الجدول الأتي:

جدول رقم 02: الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي –لإنشاء او توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة–

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض ANSEJ
1	أقل من 5.000.000دج	%71	%29
2	ما بين 5.000.000دج و10.000.000دج	%72	%28

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي مطوية إعلامية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج .

الملاحظ من خلال الجدول رقم 1 بالمقارنة مع الهيكل المالي القديم، لصيغة التمويل الثنائي أنه ارتفع الحد الأقصى للاستثمار التي تستطيع المؤسسات بموجبه الحصول علي الرغم الذي تقدمه الوكالة من 4 مليون إلي 5 مليون كذالك أصبح هناك مستويين لتمويل عوض 3 مستويات حيث حدد المستوى الأول بأنه أقل من 5 مليون دج وحدد الحد الأدنى للمساهمة الشخصية ب 71 بالمائة من إجمالي قيمة الاستثمار و الحد الأقصى للقروض بدون فوائد المقدمة من طرف الوكالة حدد ب 29 بالمائة، أما المستوى الثاني فقد حدد مابين 5000001 الى 10000000دج والحد الأدنى من المساهمة الشخصية ب 72بالمئة من إجمالي قيمة الاستثمار و الحد الأقصى للقروض بدون فوائد حدد ب 28 بالمائة من إجمالي قيمة الاستثمار[1] .

المطلب الثاني : الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

وهي عبارة عن صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل ذالك بتقديمه قرض بفائدة محددة إضافة الى[2] :

– المساهمة المالية للشاب صاحب المشروع و التي تتماشي مع مستوي الاستثمار و بنسبة تتراوح بين 1بالمئة و2بالمئة؛

– قرض بدون فوائد من قبل الوكالة يتغير بحسب مستوي الاستثمار أيضا بنسبة 28بالمئة و 29 بالمائة؛

– البنك بنسبة 70 بالمائة – القرض البنكي منخفض ب100بالمئة – .ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين :

– مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج؛

– مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 10.000.000دج.

[1] ياسين العايب، **دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، العدد رقم 01، 2014، ص 43.

[2] أحمد بوسهمن – بلحاج فراجي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

جدول رقم 03: يبين الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية		القرض بدون فائدة	القرض البنكي	
1	أقل من 5.000.000دج	%1		%29	%70	
2	مابين 5.000.000دج و10.000.000دج	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى	%20	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
		%8	%10		%72	%70

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي مطوية إعلامية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج.

وللإشارة فإن ما يقارب 65بالمئة من القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي قروض في شكل تمويل ثلاثي وليس تمويل ثنائي، كما أن هاته النسب قد تم تغييرها هناك بعض الفوائد البنكية التي تم تخفيضها شيئا فشيئا إلى أن تم إلغاء كل هاته الفوائد وصارت تقع علي عاتق الدولة أو الخزينة العمومية بصفة عامة،كما أن هذا التمويل يليه إعانات مالية أخرى منها امتيازات جبائية وأخرى للكراء وإنشاء مكاتب اجتماعية خلال فترة ما قبل أثناء وبعد قيام المشروع[1] .

المطلب الثالث: الإعانات المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تمنح الوكالة الوطنية العديد من الإعانات المالية والامتيازات الجبائية، للمشاريع المستفيدة من قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مرحلتين [2]:

ا: مرحلة الإنجاز:

الإعانات المالية: بالإضافة إلى القروض بدون فائدة المذكورة أعلاه في الجدولين تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخري للشباب أصحاب المشاريع:

- قرض بدون فائدة يقدر ب500000دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني، لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص والكهرباء العمارات، التدفئة والتكييف، الزجاجة ودهن العمارات، ميكانيك السيارات؛
- قرض بدون فائدة تقدر ب 500000دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة؛
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000000دج لفائدة الشباب حامل شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء، الخبراء المحاسبين ... الخ.

[1] ياسين العايب، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] يعقوب الطاهر ـ مهري أمال، **الملتقي الدولي حول تقيم أثار الاستثمارات العامة وإنعكساتها علي التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014**، جامعة فرحات عباس سطيف، 12/11 مارس،2013، ص 9- 10.

هذه القروض الثلاثة لا تجمع وتمنح فقط للشباب، أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي في مرحلة إحداث النشاط فقط.

التخفيض من نسبة الفائدة علي القرض البنكي: في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 04: التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق و القطاعات

المناطق / القطاعات	مناطق خاصة	مناطق الاخرى
القطاعات ذات الأولوية – الفلاحة . الري . الصيد البحري. البناء الأشغال العمومية .الصناعات التحويلية .	95بالمئة	80بالمئة
القطاعات الاخري	80بالمئة	60بالمئة

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على مطوية إعلامية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية برج بوعريريج .

الامتيازات الجبائية و تشمل[1] :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- تطبيق معدل منخفض نسبته 5بالمئة من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة ؛
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول علي العقارات والمتخصصة لممارسة النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود للمؤسسات المصغرة.

ب: مرحلة الاستغلال

تشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، وتمتد فترة الإعفاء لمدة 3 سنوات عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة وتتمثل هذه الامتيازات في :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني؛
- منح تأمين دائم لعاملين فقط للمؤسسات المنشئة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشات الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة؛
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية [2].

شروط التوسيع :

[1] يعقوب الطاهر، مهري أمال، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج.

ـ احترام مواعيد تسديد القرض البنكي (التمويل الثلاثي) والقرض بدون فائدة (تمويل ثنائي)؛

ـ الوصول إلي مستوي التسديد بنسبة 70% من القرض البنكي(ثلاثي)والقرض بدون فائدة (ثنائي)؛

ـ التسديد الكلى للقرض الأولي في حالة تغيير ذالك الاستهلاك الكلي للمدة المخصصة للإعفاءات الضريبية (3أو6سنوات).

المبحث الثالث: بيئة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ

لقد ساهم صدور المرسوم التنفيذي رقم 03- 288 والذي يعدل مهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمرسوم رقم 03-290 الذي يعدل الشروط المقدمة لشباب ومستواها في زيادة تعداد المؤسسات المصغرة والمنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة تستند في عملها على مجموعة من الصناديق المالية المختلفة، كما أن المستثمر الذي يود إنشاء مؤسسة في إطار الوكالة يجب عليه أن يمر بمجموعة من الخطوات في سبيل خلق مؤسسة جديدة كما أن الإدارة تقوم بمجموعة من الإجراءات في حالة إفلاس المؤسسات التي ولدت في رحم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكل هاته النقاط سوف نعرج عليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية ANSEJ

تتعامل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مع عدة هيئات وصناديق التي سوف نذكرها كالأتي[1] :

1- البنوك التي تتعامل معها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

أ ـــــ البنك الوطني الجزائري BNA

أنشئ في 13 جوان 1966 وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، لقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري الجزائر وتونس، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، بنك باريس هولندا، مكتب معسكر للخصم، وهنا تجدر الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنح قروض قصيرة الأجل تبعا لمبدأ التخصيص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع ألفلاحي والتجمعات المهنية للإستراد، المؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

ب ـــــ القرض الشعبي الجزائري CPA

تأسس عام 1966 ليخلف المصارف الشعبية التي كانت تنشط في الجزائر منذ الاستعمار، والتي يمكن بيانها في ما يلي:

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهراني؛
- البنك التجاري و الصناعي للجزائر؛
- البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابة؛
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

حيث دمجت هاته المصارف وتم إنشائها على أنقاض القرض الشعبي الجزائري، ومن أهم وظائف القرض الشعبي تمويل النشاطات الحرفية الخاصة، وتمويل القطاع العام خاصة في مجال السياحة والأشغال العمومية والبناء.

[1] محمد أمين جبالي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

ج ـــــ البنك الخارجي الجزائري BEA

تأسيس البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/01 بموجب أمر 209/67 وبهذا فهو أخر بنك تجاري تم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاءه على أنقاض خمس بنوك أجنبية هي :

- القرض اليوناني العامة والبنك باركليز الفرنسي والبنك الصناعي الجزائري؛
- بنك الاعتماد عند الاستيراد وإعطاء ضمانات للمصدرين؛
- تمويل العمليات مع الخارج بالإضافة إلي العمليات المصرفية التقليدي.

د ـــــــ بنك الفلاحة و التنمية الريفية – BADR –

أنشأ بموجب المرسوم رقم 209 ـــــــ 82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري، وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري، وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وتتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والصناعات الزراعية بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشأة المتواجدة في الريف، بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الأرياف والإنتاج الغذائي، يتميز هذا البنك بأنه بنك ودائع من جهة ومن جهة أخري هو بنك تنمية يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل مع إعطائه امتيازات للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض بشروط أسهل كسعر فائدة أقل، ضمانات أخف مقارنة مع المهن الأخرى.

ج– صندوق ضمان القروض

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 89.200 المؤرخ في 9 جوان 1998، المتضمن إحداث صندوق يسمي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يكمل ضمان الصندوق الضمان المقدم من قبل الشباب المنخرط إلي مؤسسات القروض والمتمثل في :

- رهن التجهيزات في المقام الأول لصالح البنك أو المؤسسة المالية، وفي المقام الثاني لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- استبدال التامين متعدد الأخطار لفائدة البنك؛
- رهن العربات .

الاشتراك في الصندوق إجباري لكافة البنوك والمؤسسات المالية ولكافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب [1].

[1] طاهر لطرش،**"تقنيات البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 33.

المطلب الثاني: الخطوات المتبعة لإنشاء مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمر عملية إنشاء المؤسسات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعدة مراحل وهي كالتالي[1] :

المرحلة الأولي : إيداع ملف طلب إنشاء المؤسسة لدي فرع الوكالة

إن أول خطوة يتبعها الشاب في سبيل إنشائه مؤسسة مصغرة هي تحضير مجموعة من الوثائق، لتكوين ملفين الأول إداري والثاني مالي، ويتم إيداعهما لدي فرع الوكالة الأقرب لمحل إقامته وهذين الملفين يتكونان من ما يلي:

أ – الملف الإداري ويتضمن:

- طلب خطي للحصول على الامتيازات يوجه للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية 12؛
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع؛
- شهادة إقامة لصاحب المشروع؛
- تعهد بخلق 3 مناصب شغل دائمة، بما في ذالك صاحب المشروع إذا كان عمر المسير يتراوح بين 35 و 40 سنة؛
- شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية للمسير الذي يتراوح عمره بين 19 و20 سنة كاملة ولا تشترط هذه الشهادة عند السن من 20 إلى 40 سنة؛

إثبات أن الشاب عاطل عن العمل عن طريق وثيقتين هما:

- شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS؛
- شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

ب ـــــــــــ الملف المالي:و يتكون من:

- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم؛
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر؛
- كشف التهيئة معفية من الرسوم؛
- دراسة تقنية ملحقة بالميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديري لمدة 5 سنوات.

المرحلة الثانية : دراسة الملف [2]

[1] بالإعتماد علي معلومات مقدمة من أعوان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل بولاية برج بوعريريج.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية العدد 52، 1996، ص12.

بعد تقديم الملفين لفرع الوكالة يتولى المكلف بالدراسة فحص الطلب المقدم إليه من حيث استيفائه لشروط المنصوص عليها وبعدها يقوم بدراسة الملف التقني الاقتصادي، حيث يركز على الجوانب التالية:

- طبيعة المشروع المراد لإقامته؛
- الموقع المختار لإقامة المشروع؛
- الوقت الذي يتطلبه بداية تشغيل المشروع؛
- طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها؛
- تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية؛
- تأثير المشروع على البيئة المحيطة به؛
- عدد مناصب العمل التي يوفرها المشروع.

كما يتم فحص الملف من جانب : التعريف الدقيق للمنتوج من حيث خصائصه الفيزيائية والإستعمالية وظروف السوق، من حيث خصائص الطلب والعرض الحالي والمستقبلي ومنه السياسة التجارية المتبعة للتعريف بمنتجات المشروع.[1]

_ الملف المطلوب لتوسيع المشروع يتمثل في :

_ طلب توسيع المشروع؛

_ الفاتورة الشكلية خاصة بالتأمين على التجهيزات؛

_ فاتورة شكلية للتهيئة إن كان المحل يتطلب تهيئة؛

_ الميزانيات الجبائية لثلاث سنوات الأخيرة مصادق عليها من طرف مصالح الضرائب؛

_ شهادة تسديد 70% من القرض البنكي التمويل الثلاثي (نسختين)؛

_ شهادة تسديد 70% من قرض الوكالة (نسختين)؛

_ البطاقة الجبائية (نسختين)؛

_ التصريح بالوجود (نسختين).

وكل ما سبق ذكره يسمح بمعرفة رقم الأعمال التقديري في ظل تلك الظروف، وصولا إلى الجانب التقني من حيث متطلبات المشروع والوسائل المادية والبشرية التي يتطلبها تنفيذ المشروع إضافة إلى فحص تكلفة هذا المشروع وأسلوب تمويله.

أما الميزانيات التقديرية فتقدم نظرة عن الوضعية المالية للمؤسسة المصغرة خلال 5 سنوات الأولي التي تلي الاستفادة من مختلف الإعانات والمزايا التي تقدمها لها الوكالة.

- للإشارة فإن لشاب المستثمر مطلق الحرية في أن يتولى القيام بدراسة التقنية الاقتصادية وإعداد الميزانية التقديرية إما خارج الوكالة عند مصالح مختصة، أو أن يتعهد بها للقيام بها داخل الوكالة مقابل مبلغ يقدر ب 1500 دج.

[1] بالإعتماد علي معلومات مقدمة من أعوان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل بولاية برج بوعريريج

ـــــــــــــــ المرحلة الثالثة : إيداع الملف على مستوي الوكالة البنكية [1] .

يتوجه الشاب للبنك الذي اختاره والذي يرغب في تمويله وهذا بهدف طلب قرض من البنك حيث يجب أن يكون البنك احدي الأطراف التي تتعامل معها الوكالة وهي:

- البنك الوطني الجزائري؛
- القرض الشعبي الجزائري؛
- البنك الخارجي الجزائري؛
- بنك التنمية المحلية.

المرحلة الرابعة : دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية [2]

في هذه المرحلة يتم دراسة الملف من طرف البنك وهذا لأجل منح قرض للمؤسسة المصغرة التي ستنشأ وهذا القرض عبارة عن قرض متوسط الأجل يمنح 5 سنوات، حيث يتم دراسة الملف على مستوي البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح تمكنها من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة.

ومن أهم الشروط التي يطلبها البنك من صاحب المؤسسة المصغرة لمنح القروض:

أ- تحقيق المساهمة الشخصية: لشاب أو الشباب أصحاب المشاريع حيث تعد شرط رئيسي حيث يفتح له البنك حساب حتى يودع فيه مساهمته وتختلف هذه المساهمة حسب مستوي التمويل مثل ما رأينا سابقا.

ب- تسوية الوضعية الإدارية: زيادة إلي الشرط السابق يقوم البنك بدراسة الملف وسمعة الشباب ووضعيتهم ويتعرف على قدرتهم الائتمانية عن طريق مقابلة العميل ودراسة مقدرته على توليد الدخل، وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الإدارية.

ج- تقديم ضمانات: كذلك يطلب ضمانات مختلفة لمنح القرض وهذا بهدف مواجهة خطر عدم التسديد، ولكن هذه الضمانات تختلف في حالة تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

د- ضمانات شخصية: تتلخص هذه الضمانات في أن يتولي شخص طبيعي أو معنوي بالنيابة عن شخص طالب القرض في حالة إعساره عن دفع ديونه اتجاه الطرف الدائن الممثل في هذه الحالة في البنك .بشرط أن يكون الشخص الضامن ذو ملائة مالية، وسمعة جيدة تخوله أداء هذا الدور .

---

[1] نور الدين الزين، **إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في تخصص المالية والبنوك**، جامعة ورقلة، سنة 2010، ص 82.

[2] أحمد بوسهمن_ بلحاج فراجي، **دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار**، الملتقي الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، بشار24-25 أفريل 2006، ص33.

في حالة طلب قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإن الضمان الشخصي يتمثل في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض والذي يقوم بتعويض البنك في حالة الإعسار صاحب المؤسسة المصغرة على تسديد ديونه في حدود 70 بالمائة من الأصول والفوائد الباقية المستحقة للتسديد، انطلاقا من هذا يشرع البنك في عملية الاسترجاع القرض من المؤسسة المصغرة.

ـــــــــــــ كذالك يتم تأمين العتاد والأدوات المختلفة الخاصة بتجهيز المؤسسة المصغرة، في حالة تعرض أصول المؤسسة للأخطار فإن البنك يستفيد من مبلغ التعويض التي تسدده شركة التأمين.

ه- **الضمانات الحقيقة**: تتمثل في الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة، الرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئا لدي دائنه بغرض ضمان الدين، في هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكية المدين ويبقي لدي الدائن خلال فترة الاعتماد وبهذا يفقد المدين حيازته إن الوقت الذي كان محدد دراسة ملف القرض المقدم من طرف المؤسسة المصغرة على مستوي البنك هو 6 أشهر إلي أن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أعلن أن هذه المدة ستقلص وحددت بأن لا تتجاوز 3 أشهر.

المرحلة الخامسة : الموافقة البنكية

تتمثل هذه المرحلة في الحصول على الموافقة البنكية لمنح القرض وللإشارة فإن اتخاذ القرار بمنح القرض أو رفض يتم على مستوي الوكالات البنكية التي يودع بها الشخص ملفه، أي لا مركزية قرار منح القرض، بعكس ما كان يحدث في السابق والتي تعدم صلاحيات المديريات الجهوية وأحيانا لجنة القرض في المديرية العامة[1].

المرحلة السادسة : العودة إلي فرع الوكالة [2]

بعد الحصول على الموافقة البنكية يرجع الشاب إلى فرع الوكالة مرفقا بالوثائق التالية :

- رقم شهادة التأهيل؛
- الموافقة البنكية – التمويل الثلاثي- ؛
- وصل دفع المساهمة الشخصية؛
- فاتورة شكلية للعتاد؛
- فاتورة شكلية لتأمين على العتاد؛
- سجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو ترخيص بالاستغلال؛
- عقد كراء أو عقد ملكية؛
- القانون الأساسي للمؤسسة – شخصية معنوية –.

[1] أحمد بوسهمن، بلحاج فراجي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] ايت عيسي عيسي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – أفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر، ص 41.

لإشارة أن الشكل القانوني فإن المؤسسة الصغيرة كغيرها من المؤسسات الأخرى، ويمكن لها أن تتخذ أي شكل من الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون الجزائري، غير أن الوكالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حد 3 أشكال قانونية يمكن للمؤسسة المصغرة أن تتخذها والتي تتناسب مع مختلف الخصائص التمويلية التي تضعها الوكالة وهذه الأشكال هي :

- شركة التضامن؛
- شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة؛
- شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- شخص طبيعي ..

المرحلة السابعة و الثامنة :قرار منح الامتيازات

حيث يتحصل من خلالها صاحب المشروع على قرار منح الامتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع شروط بينه وبين الفرع مع الإمضاء على سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع والملاحظ أن المستثمر يمكن أن يقع في مشكل ارتفاع سعر العتاد المراد شرائه، نظرا لطول إجراءات المرحلة الأولي ويتحمل المستثمر دفع فارق السعر الذي يؤدي به إلى عدم استكمال الإجراءات.

المرحلة التاسعة: تحويل القرض بدون فائدة من الوكالة.

في هذه المرحلة يتوجه بعدها إلي مصلحة المحاسبة والتمويل لتحويل مبلغ القرض لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية و تسليمه الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد.

المرحلة العاشرة : اقتناء العتاد بواسطة صك بنكي.

حيث يقوم البنك بدفع مساهمته وتسليم صك المورد لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بجلب العتاد وتهيئة مكان إقامة المشروع والدخول في مرحلة الاستغلال.

المرحلة الحادية عشر: العودة من جديد إلى فرع الوكالة .

يعود مرة أخري الشاب للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع وإجراء الرهن الحيازي للتجهيزات والسيارات لفائدة البنك بالدرجة الأولى، والفرع بالدرجة الثانية ، وهذا في حالة تعسره على سداد القرض.

المرحلة الثانية عشر :تسليم منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف فرع الوكالة

وهنا تتم إجراءات تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف الفرع لتقديمها إلي مصلحة الضرائب لاستفادته من الإعفاءات الضريبية[1] .

[1] بسمة عولمي، ثلايجية نورة، **دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة شلف 18/17 أفريل 2006، ص 101.

الشكل رقم01: مراحل المرافقة خلال فترة الانطلاق للشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية.

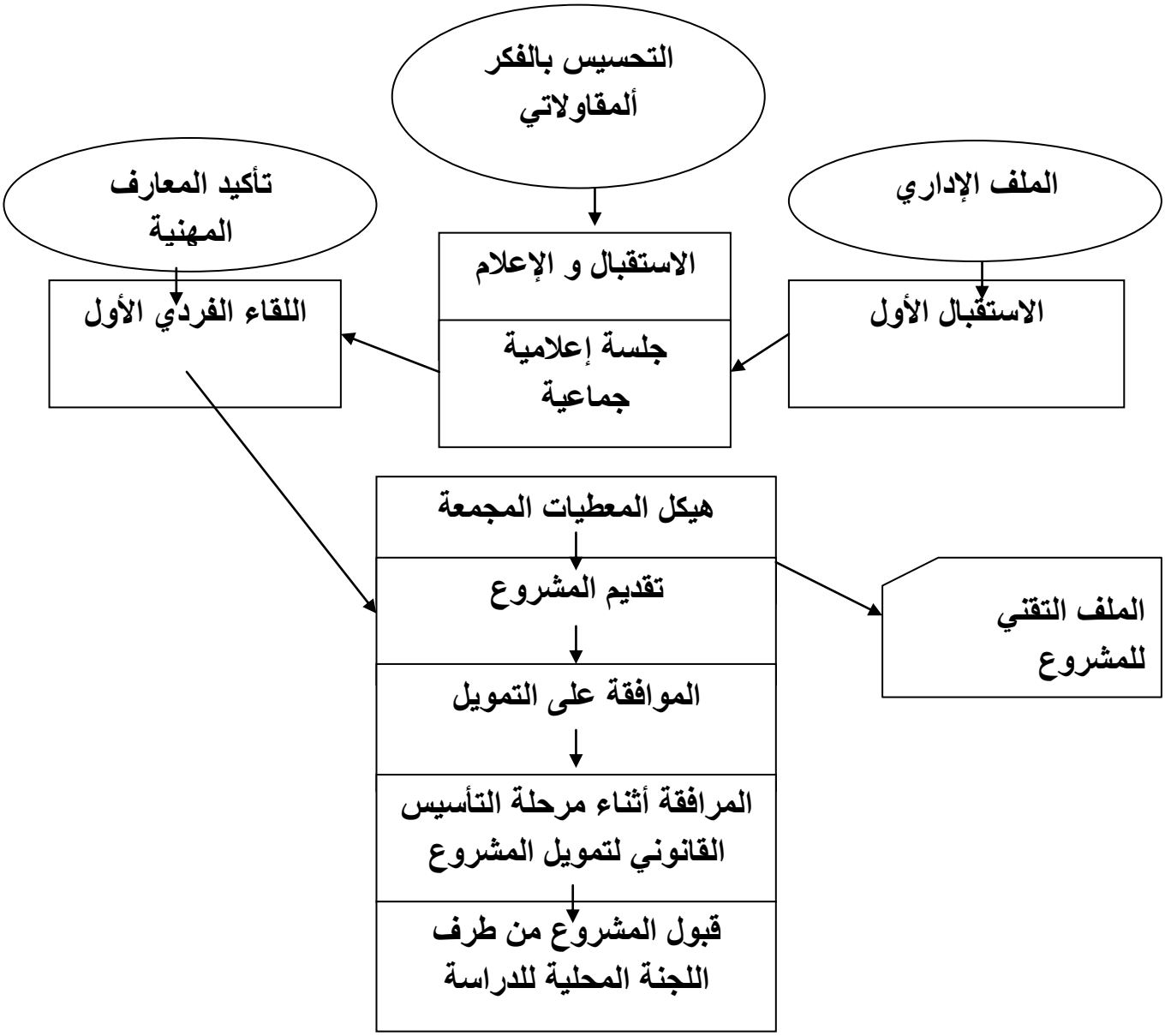

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة عند استرجاع القرض وفي حالة إفلاس المشاريع الناشطة في إطار ANSEJ.

إن عملية استرجاع القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لأصحاب المشاريع تمر بعدة إجراءات إدارية و القضائية وسوف نتطرق إليها كالأتي:

أ- المرحلـــــــــــــة الإدارية: عند وصول تاريخ تسديد القرض الموجه من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ترسل الوكالة إشعار بالتبليغ لتسديد الحصة الأولي من القرض للمستفيد ويتصل هذا الأخير بالوكالة لسحب الأمر بالتسديد يحتوي على قيمة المبلغ الواجب تسديده في الحصة الأولي في حساب الوكالة المفتوح لدي البنك وفي حالة عدم امتثال صاحب المشروع لهذا الإشعار توجه له الوكالة الإشعار الثاني وكذالك إذا لم يستجب للإشعار الثاني توجه له الإشعار الثالث والأخير، في حالة عدم الامتثال للإشعار الثالث تقوم الوكالة بدفع السند لأمر لصاحب المشروع لحسابه المفتوح بالبنك المتعامل معه، فإذا كان هناك رصيد في الحساب المستفيد فهنا يكون قد سدد أول جزء من من قيمة القرض أما إذا كان قد غاب صاحب المشروع أو كان حسابه مغلقا أو بدون رصيد فهنا تطلب الوكالة من البنك المتعامل معها بان يمنحها شهادة عدم الدفع وذالك للدخول بها في المرحلة القضـــــــــــــــــــــــــائية.

ب- المرحلـــــــــــة القضائية: يتم عبر هذه المرحلة دفع السند لأمر مرفقا بشهادة عدم الدفع المسلمة من طرف البنك للمحكمة المختصة إقليميا لمباشرة مهامه القضائية اتجاه صاحب المشروع وفي هذه الحالة فالجزء الكبير من الشباب أصحاب المشاريع يسددون ديونهم أما الذين لا يمثلون لقرار المحكمة فتجري على عتادهم عملية الحجز والبيع بالمزاد العلني من طرف البنك والجهة القضائية المختصة، ومن خلال عملية البيع والتحصيل يأخذ البنك حصة 70 بالمائة و الباقي 30 بالمائة لحساب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

كما أن هناك صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشباب ذوي المشاريع وهذا الصندوق يكون عندما يأخذ الشاب طريق التمويل الثلاثي، وحتى يستفيد من القرض البنكي يشترط عليه البنك المقرض ضمان ليساهم به في هذا الصندوق بنسبة 0.35بالمئة عن كل سنة وهذه النسبة تكون من القرض البنكي، وهذا ما يجعل هذه النسبة تعتبر بمثابة تأمين للقرض البنكي، يلجأ لهذا الصندوق في حالة عدم قدرة الشباب المستثمر على عدم سداد أو حالة فشل المشروع أو حالة تعمد صاحب المشروع على عدم التسديد، و هنا يتدخل صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القرض للشباب ذوي المشاريع عندما يقوم البنك المقرض بإرسال طلب للتدخل وحل المسألة، وعند تدخله يقوم بالتعويض للبنك المقرض بضمان 70 بالمائة، من نسبة القرض المقدم من طرف البنك

وبعد هذا يقوم البنك المتعامل بالحجز على ما استفاد منه المستثمر وهذا لإعادة ما تبقي من قيمة القرض أما باقي المبلغ يقدم إلي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1] .

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل نخلص إلي أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، باعتبارها مبادرة حكومية لتدعيم نشأة القطاع الخاص وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسعي لتشجيع كل الصيغ المؤدية إلي إنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وتجسيد الفكر ألمقاولاتي لدي الشباب، وتحويله إلي مشاريع استثمارية حقيقة كل هذا من خلال توفير تمويل بعدة أشكال وكذالك متابعة ميدانية قبل أثناء وبعد إنشاء المشروع ولها مهام منوطة بها، حيث يعتبر هدفها الرئيسي هو مساعدة الشباب على إنشاء مؤسسات مصغرة بهدف توفير مناصب شغل لهم وبذالك امتصاص البطالة من خلال تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لمجموعة من الإعانات المالية من مختلف صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، منها ثنائية وأخري ثلاثية بالإضافة إلى مختلف الإعفاءات الجبائية والتي تساهم بدورها في التغلب على الأعباء المالية للمؤسسة خاصة خلال مرحلة الانطلاق، كما عرجنا إلي أيضا على مختلف المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار القروض المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكذالك الإجراءات الإدارية المتبعة في حالة الإفلاس.

[1] محمد أمين جبالي، المرجع السابق ، ص118.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية برج بوعريريج

تمهيد

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة إنشاء مؤسسة مصغرة، بهدف تنشيط الإقتصاد المحلي والوطني وإمتصاص البطالة وكذا تجسيد الأفكار الاستثمارية للشباب حاملي المشاريع، تمنح الوكالة الإعانات المالية والامتيازات الجبائية وشبه الجبائية في مرحلتي الانطلاق والاستغلال، تضمن تكوين الشباب ومرافقتهم، كما تقدم للمؤسسات المصغرة أشكالا مختلفة من التمويل.

لقد انطلق التشغيل الفعلي لجهاز تشغيل الشباب خلال السداسي الثاني من سنة 1997، وسنحاول من خلال هذه الدراسة الميدانية التي أجرينها إلى إبراز المساهمة الفعلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية برج بوعريريج، وبالتالي تشجيع الاستثمار على مستوى الولاية، من خلال حصيلة نتائج تمتد من سنة 2008 إلى غاية 2018، والتطرق إلى التدابير الجديدة المتخذة من طرف مجلس الوزراء في 22 فيفري 2011 لفائدة منشئي المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة وإجراءات تطبيقها، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج.
- المبحث الثاني : تطور عدد المؤسسات الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج.
- المبحث الثالث: إحصائيات نشاط فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج 2008 - 2018 .

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج

سنتناول في هذا المبحث الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية برج بوريريج، والإستراتيجية التي تنتهجها الوكالة على المستوى الوطني، وأهم الإجراءات الحديثة في خطوات إنجاز المؤسسات الصغيرة والموسطة من طرف الوكالة، وإستراتيجية الدعم المالي والمعنوي لهذه الأخيرة، لوأهم الهيئات الداعمة لها.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج.

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من مجموعة من المسيرين والمصالح كل حسب نشاطه حيث يقوم بتسيير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتدعم بمجلس للمراقبة حيث يقترح المدير العام تنظيم الوكالة يصادق عليه مجلس التوجيه وعليه فالشكل الموالي يمثل هيكل التنظيم للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج:

– **مجلس التوجيه** : يتكون من 19 عضو يعينون بناء على اقتراح من السلطات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد يتداول مجلس التوجيه ويصادق عليه وفق القوانين والمنظمات المعمول بها على ما يلي:

– تنظيم الوكالة وتسيير نظامها الداخلي؛

– المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة؛

– القواعد العامة لاستعمال وسائل المالية الموجودة وإنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة؛

– قبول الهبات والوصايا واقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية؛

– تعيين محافظ الحسابات الذي يحدد مرتبته؛

– كل تدبير أو كل برنامج غرضه إشراك الوكالة في حفر أجهزة مؤسسات إلي دعم عملها في مجال الاستثمارات التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع وإنشائها؛

– **المدير العام للوكالة**: يقوم المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي الولاية بالمهام التالية:

– يمثل الوكالة إزاء الغير ويمكن أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛

– يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة ويتولي تنفيذ قرارات مجلس التوجيه كما يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السليمة على جميع موظفي الوكالة؛

– يعد البيانات التقديرية وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛

– يأمر بصرف النفقات للوكالة؛

– يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه ويحرص على احترام تطبيقه؛

– يقوم بتقديم في نهاية السنة المالية ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه؛

- لجنة المراقبة: تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من 3 أعضاء حيث تقوم بالعمليات التالية:

– تكلف بممارسة الرقابة اللاحقة لنطق قراراتها لحساب مجلس التوجيه للبرامج التي شرعت فيها الوكالة؛

– تدلي برأيها في تقارير دورية عن متابعة التقييم والتنفيذ التي يعدها المدير العام؛

– تقديم لمجلس التوجيه ملاحظاتها الدورية وتوصيلتها عن البيانات التقديرية لإرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطاتها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لوكالة دعم دعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج

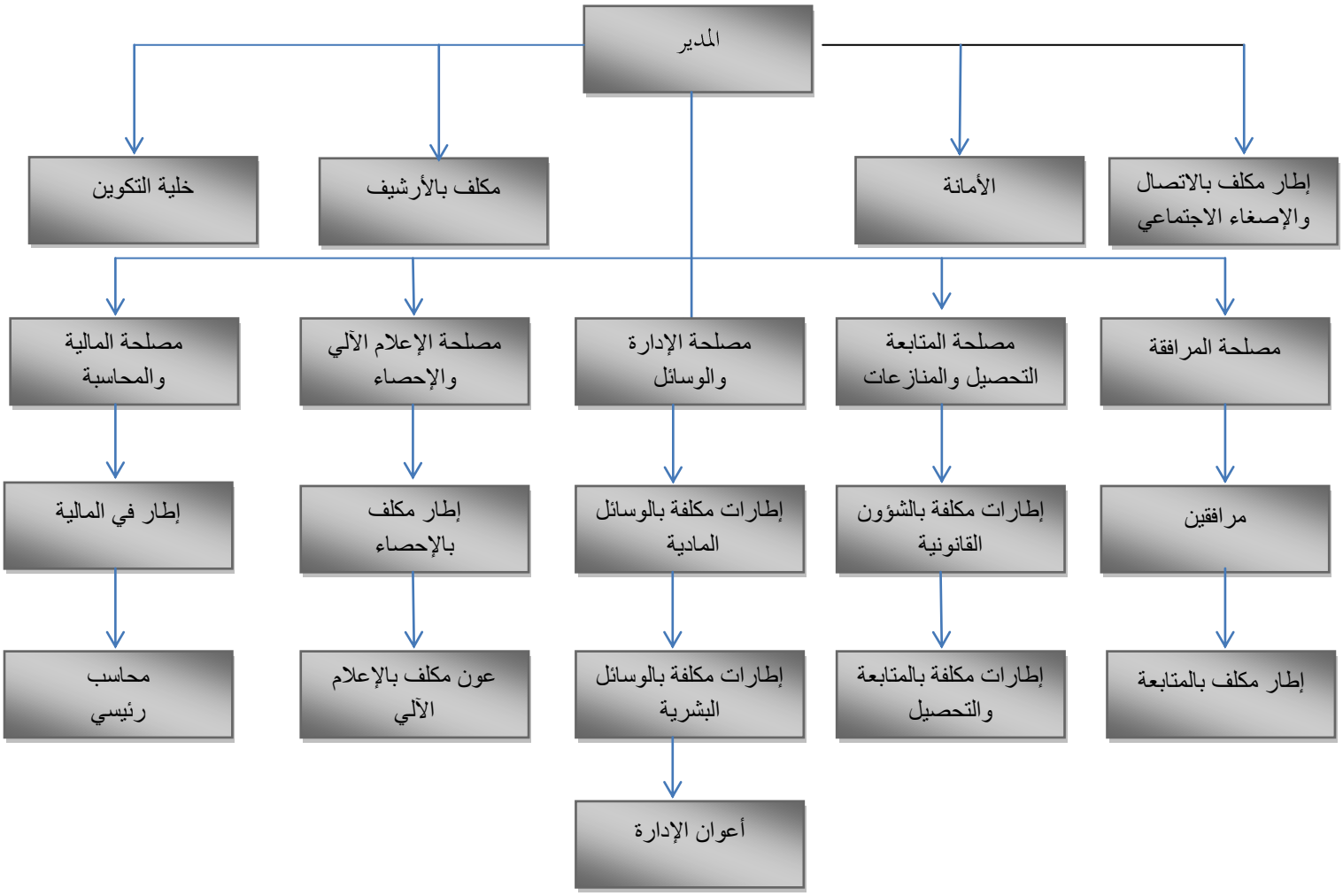

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على البيانات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثاني: إستراتيجية عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي الوطني.

تنتهج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إستراتيجية عمل فعالة في سبيل نشاطها وفي سبيل تمويلها للمشاريع الاستثمارية وهذا ما سوف نبرزه في النقاط التالي

أولا: الإجراءات الحديثة في خطوات إنجاز مؤسسة صغيرة ومتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي نص عليها القانون [1]

في إطار تسهيل الإجراءات الإدارية أكد مدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج أنه قد تم العمل بالإجراء الجديد الذي أقرته الوكالة القاضي بتخفيف الوثائق المطلوبة للاستفادة من قروض تمويل المشاريع واختصارها في استمارة واحدة وهو ما أوضحه البيان الذي نشرته الوكالة عبر موقعها الإلكتروني، ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الشباب المقبلين على عالم الشغل وتسهيل الاستثمار وأن هاته الإجراءات الجديدة تدخل في إطار مكافحة كل أشكال البيروقراطية، وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- استخراج الاستمارة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- تدوين كافة المعلومات المتعلقة بالمستفيد على أن يصادق عليها في البلدية المقيم على ترابها قبل تقديمها للوكالة؛
- برمجة موعد من طرف الوكالة لإجراء مقابلة مع صاحب المشروع أمام لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع؛
- الموافقة على دعم المشاريع من قبل الوكالة بعد الدراسة للملف حتى تكون مدتها لا تتجاوز 3 أسابيع؛
- يقدم صاحب المشروع ملفا كاملا للوكالة تقوم بدورها بتقديمه إلى كل الهيئات المعنية؛
- بعد الانتهاء من هذه الخطوات مرحلة بمرحلة إلي غاية الوصول إلي مرحلة التكوين والذي مدته يومين أو ثلاثة يقوم من خلاله أحد موظفي الوكالة من تقديم شروح وكيفية تسيير المؤسسة المصغرة وهو تكوين متمم؛
- الحصول علي الشيك الأول وترك صورة طبق الأصل من الشيك مؤشر عليها من قبل المورد؛
- تعيين محضر قضائي حتى يتم معاينة العتاد من طرف الوكالة؛
- إخطار مصلحة الضرائب في أجل أقصاه 30 يوم ويتم إخبارهم بعد المعاينة بالتاريخ الذي ستشرع فيه في النشاط دون تأخر في الإبلاغ والتصريح كل ثلاثي حتى لا تضطر إلى دفع الضرائب والغرامات؛
- الشروع في النشاط وإعطاء إشارة انطلاق الاستثمار[2].

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج.

الشكل التالي يوضح المراحل التي يمر بها الشاب للحصول على تمويل لمشروعه

الشكل رقم 03: مراحل المرافقة خلال فترة الانطلاق للشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية.

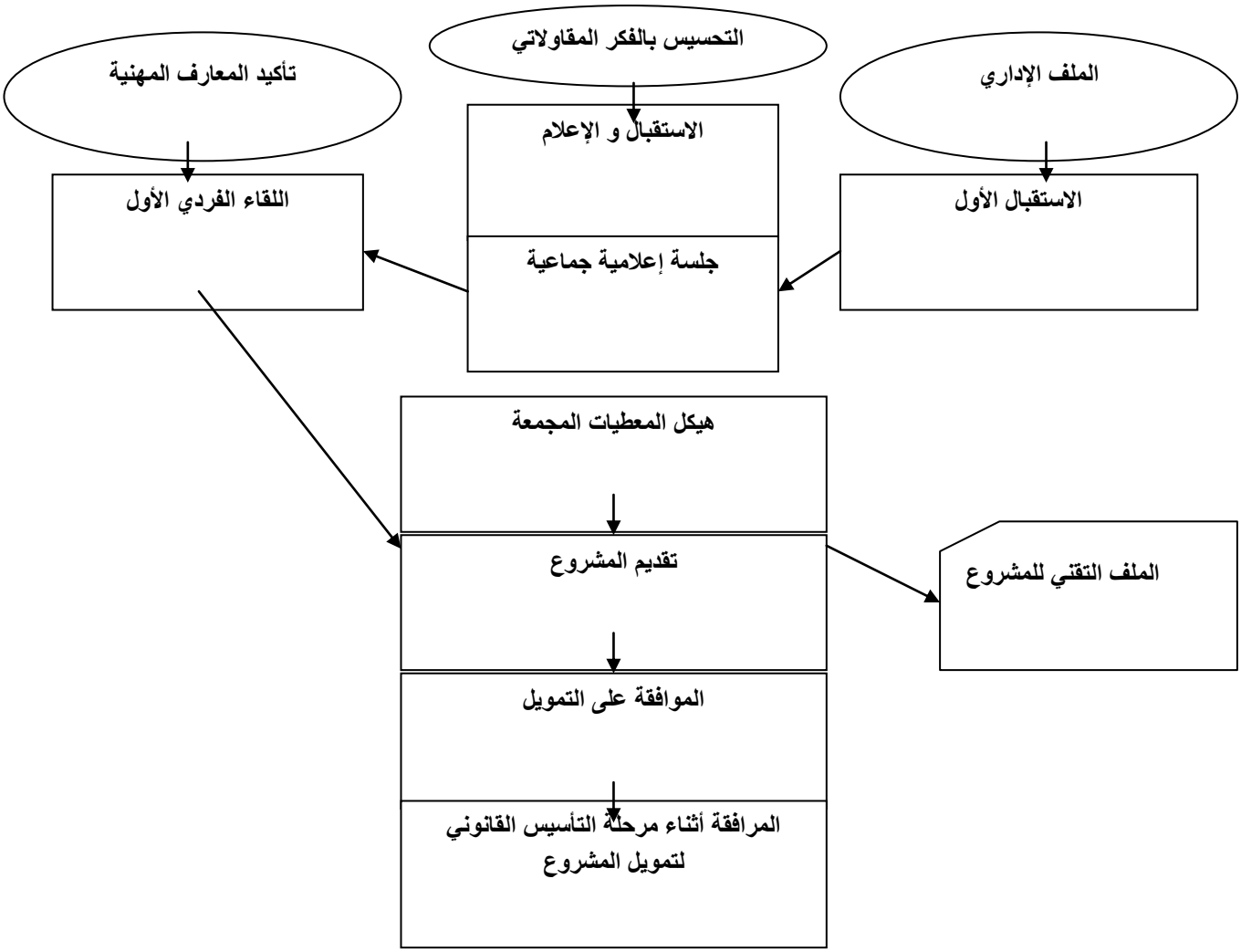

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج.

الشكل رقم 04: مراحل المرافقة أثناء فترة التوسيع

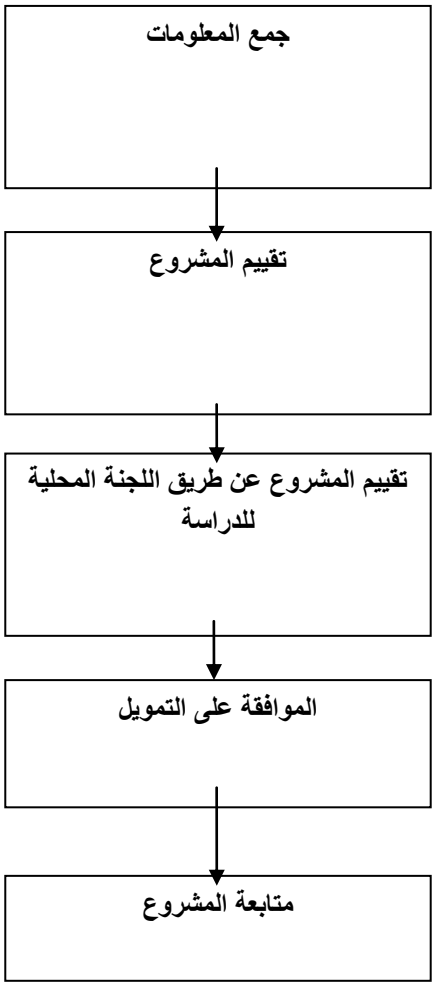

المصدر: فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج

ثانيا: إستراتيجية الدعم المالي والمعنوي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إضافة إلى أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تنفذ إستراتيجيتها العامة من خلال الفروع المنشأة في مختلف الولايات ومنها فرع برج بوعريريج الذي يعتمد على إستراتيجية مركزة على الدعم المالي والمعنوي والمرافقة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك وفق:

- تسهيل مهمة الشباب لإنشاء مؤسسة مصغرة وهذا بتضافر جهود مختلف مصالح الفرع، وكذلك وضع المنشورات ومخططات تسهل التعرف على مختلف العمليات الإدارية التي يسلكها الشاب في سبيل التوصل لإنشاء مؤسسة مصغرة؛

– تنظيم أيام إعلامية ودراسية وتحسيسية يستهدف من خلالها الفرع فئة الشباب البطال،لإنماء الروح المقاولاتية لديه خاصة خريجي مراكز التكوين المهني والجامعات؛

– تنظيم معارض محلية لترقية منتجات المؤسسات المصغرة وربط العلاقات فيما بينها؛

– طبع دليل يحتوي على جميع المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الفرع والوكالة ككل من أجل الدعاية والإعلان والترويج لها؛

– إجراء دورات تكوينية للشباب المستفيد من برنامج الفرع، للرفع من قدراتهم التسيرية وتحكمهم أكثر في إدارة مشاريعهم وتعاملهم مع باقي الإدارات والموردين والعملاء؛

– إجراء عدة اتفاقات مع البنوك والهيأة العمومية، لضمان السير الحسن لعمليات إنشاء المؤسسات المصغرة، والتخفيف من حدة البيروقراطية؛

– إنشاء دار المقاولاتية تسير من طرف إطارات الفرع في جامعة برج بوعريريج للتقرب أكثر من الطلبة لتحسيسهم بالفكر لمقاولاتي ومرافقة ومتابعة ودعم أفكارهم ومشاريعهم القابلة للتجسيد في الواقع؛

نجد أن فرع برج بوعريريج يعمل جاهدا لتطبيق إستراتيجية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وضمان وتقديم أحسن الخدمات ذات مستوى عالي لإنشاء أكبر عدد من المؤسسات المصغرة النوعية التي نأمل أن تكون في المستقبل مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

المطلب الثالث: الهيئات الداعمة لعمل فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج

تتعامل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مع بنوك وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض لتسهيل كل الإجراءات الإدارية أمام الشباب الراغبين من الاستفادة من امتيازات الوكالة:

أ– البنك الوطني الجزائري BNA

ب–بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

ج– صندوق ضمان القروض

د– مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج: على اعتبار أن كافة المشاريع الاستثمارية أو بالأحرى المؤسسات الاقتصادية التي نشأة على مستوي الولاية ملزمة بدفع الضرائب وكل الالتزامات الضريبية التي يمليها عليهم القانون خلال فترة النشاط فإن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و سعيا منها لتخفيف العبء المفروض على المكلف بالضريبة من إجراءات إدارية تتضمن التصريح وكذا برقم الأعمال وحتى التسديد فهي في تنسيق دائم مع مديرية الضرائب لما تلعبه هاته الأخيرة من دور مهم[1].

3– فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج.

المبحث الثاني: تطور عدد المؤسسات الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج.

قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باستحداث صيغ تمويل مختلفة وضعتها في متناول الشباب حاملي المشاريع الاستثمارية، هذه الصيغ التمويلية ترتكز بالدرجة الأولي علي هيكل التمويل الثنائي، من جهة وهو الذي يستند على طرفين مهمين وهما الشاب المستثمر من جهة وجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من جهة أخري والنوع الثاني من التمويل يدعى بهيكل التمويل الثلاثي، هذه الصيغ التمويلية ترتكز بالدرجة الأولي علي هيكل التمويل الثنائي من جهة وهو الذي يستند على طرفين مهمين وهما الشاب المستثمر من جهة وجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من جهة أخري والنوع الثاني من التمويل الثاني يدعي بهيكل التمويل الثلاثي، الذي يستند هو الأخر على ثلاثة أطراف رئيسية بدأ بالبنك باعتباره الممول والمستفيد وهو الشاب المستثمر والوكالة طرف ثالث،كل هذا عجل بخلق المزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو بدوره أدى إلى استحداث مناصب عمل جديدة على مستوي الولاية، كل هذا وذاك سوف نتطرق إليه التفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار التمويل الثلاثي والتمويل الثنائي في ولاية برج بوعريريج

يعد نوع هذا النوع من التمويل الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تمويلا حديث لاقي قبول واسع كبير لدي فئة الشباب بالمقارنة مع التمويل الثنائي الذي يشهد عزوفا كبير وذالك بسبب شروطه العسيرة، وعليه اللجوء إلى هذا التمويل سوءا في حالة الرغبة في استحداث مشروع لأول مرة أو الرغبة في القيام بعملية التوسعة وعلى غرار باقي الولايات ظهرت ولاية برج بوعريريج من بين الولايات الكثيرة التي لجأت للاستفادة من التمويل الثلاثي عبر كل بلدياتها البالغ عددها 34 بلدية.

الجدول رقم 05: إحصائيات المؤسسات الناشئة حديثا بولاية برج بوعريريج

نوع التمويل TYPE DE FINANCEMENT	الرجال HOMMES	النساء FAMMES	المجموع TOTAL
عدد المشاريع الممولة PROJET FINANCES	3947	269	4243

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج.

الشكل رقم 05: يوضح التوزيع الإجمالي لعدد المؤسسات الناشئة بولاية برج بوعريريج للفترة 2008و2018

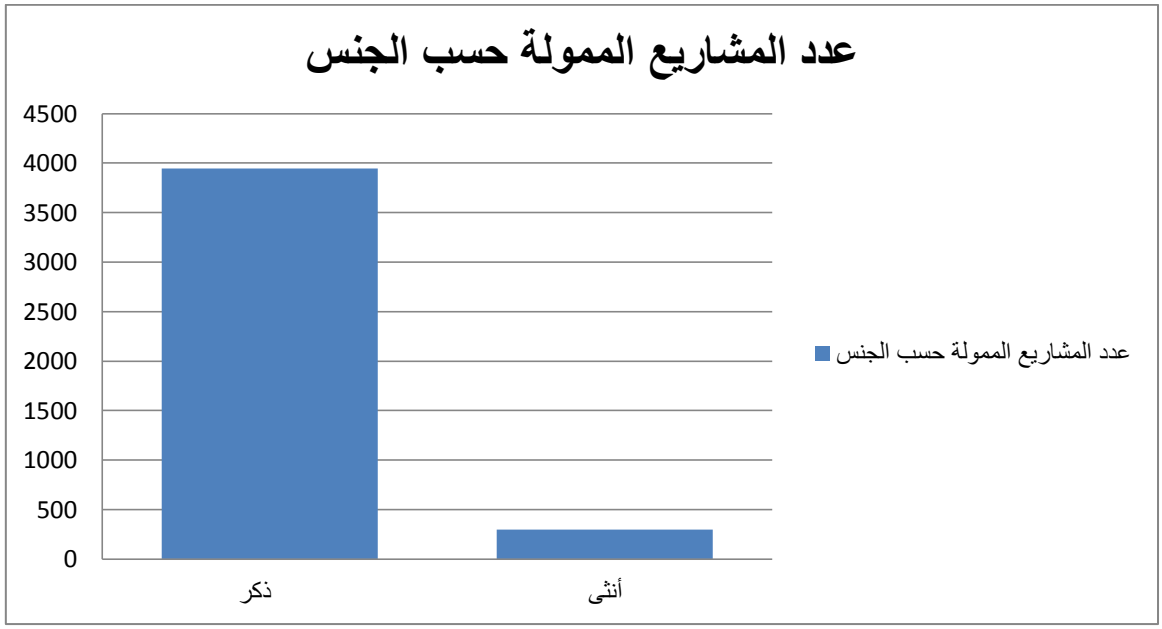

1

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد علي إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج

التحليل:

من الشكل نلاحظ أن حجم التمويل الثلاثي الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج لفئة الرجال يفوق نظيره الممنوح لفئة النساء فيما يخص إنشاء مؤسسة مصغرة أو متوسطة حديثة، خلال الفترة مابين 2008 و2018 حيث نلاحظ أن عدد المشاريع الاستثمارية الممولة للفئة الرجال مع نهاية سنة 2018 تقدر ب 3947مشروع استثماري أي بنسبة 93% تعد نسبة كبيرة جدا، مقابل 296 مشروع فقط للعنصر لنسوي بنسبة ضعيفة جدا تقدر ب 07%، وإذا حاولنا تفسير ذالك فنجد أن سبب ذالك يرجع إلي أن جل مجالات النشاط الاستثماري المتاح أمام الذكور، تشمل شريحة أكبر بما في ذالك قطاع الفلاحة، قطاع الري، نقل المسافرين، وقطاع البناء، وغيرها وهذه الأنشطة لا تلقي رواجا كبير لدي العنصر النسوي الذي نجد أغلب المشاريع الاستثمارية التي ينشط فيها ترتكز على قطاع الصناعة أو الأعمال الحرة (الخياطة، الطرز،.) الصناعة التقليدية، أضف إلى ذلك أن عدد الملفات المودعة للاستفادة من التمويل على مستوي الوكالة بالنسبة للعنصر النسوي قليل جدا وهذا راجع حسب رأينا الخاص إلى الثقافة السائدة بالمنطقة والتي تميل إلى قطاع الوظيف العمومي.

جدول رقم 06: احصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التوسعة بولاية برج بوعريريج

البيان	عدد المشاريع الممولة
ذكور	42
اناث	05

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد علي إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج

من خلال تحليلنا لهذا الجدول الذي يمثل عدد المشاريع في ولاية برج بوعريريج وبلدياتها نجد ان ما نسبته 93% لان معظم النشاطات المدعومة تخص قطاع الفلاحة والزراعة والري والنقل والبناء اما بالنسبة للعنصر النسوي 7% وتتمثل في الخياطة والطرز)

الشكل رقم 06: يوضح التوزيع الاجمالي للمؤسسات المستفيدة التوسعة بولاية برج بوعريريج

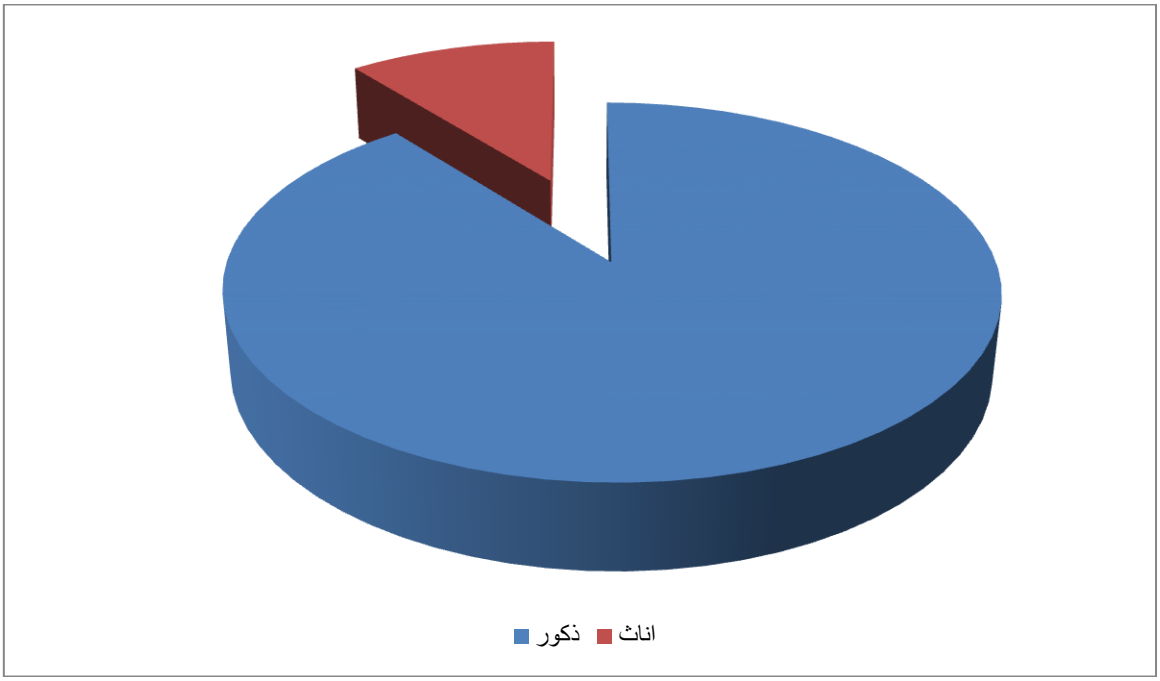

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد علي إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج

التحليل:

من خلال الإحصائيات المتعلقة بعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المستفيدة من التوسعة المقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج، نلاحظ تفوق عنصر الذكور مقارنة بعنصر الإناث حيث بلغ عدد المشاريع المستفيدة من التوسعة مع أواخر سنة 2018 بالنسبة للذكور ما يقارب 42 مشروع بنسبة 89.36% أي أغلبية المشاريع مقابل 5 مشاريع فقط بالنسبة لعنصر الإناث بنسبة 10.64% هذا ما يدل علي أن عدد المؤسسات الاستثمارية التي استفادة من التوسعة كان قليلا جدا، وسبب ذلك راجع إلي أن الاستفادة من التوسعة للنشاط يشترط انتهاء مدة الإعفاء أي أن تكون المؤسسة الاستثمارية قد نشطت لمدة تتجاوز 3سنوات من النشاط في المناطق العادية أو 6 سنوات في المناطق الخاصة أو 10 سنوات في مناطق الجنوب، كما تشترط أيضا تسديد 70% من قيمة القرض البنكي الممنوح بالإضافة إلي شرط وجوب تسجيل نتائج إيجابية خلال المرحلة السابقة بالإضافة إلي مشكل العقار الصناعي في بعض بلديات الولاية، كما تشترط تسديد كامل للقرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل من تمويل ثلاثي إلي تمويل ثنائي.

ثالثا : المقارنة بين حجم التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي الممنوح على مستوي ولاية برج بوعريريج.

ضمن مزيج مكون تمويل ثنائي وتمويل ثلاثي يبرز هيكل التمويل المقدم للشباب حاملي الأفكار الاستثمارية علي مستوي ولاية برج بوعريريج والذي يختلف من حيث المضمون والشروط ولتعرف علي نوع التمويل الأكثر طلب من طرف الشباب القاطنين بالولاية والأسباب التي أدت إلى ذالك سوف نستعرض الإحصائيات التالية:

جدول رقم 07: يبرز هيكل تمويل المؤسسات الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي ولاية برج بوعريريج.

نوع التمويل TYPE DE FINANCEMENT	التمويل الثلاثي Triangulaire	التمويل الثنائي mixte	المجموع total
عدد المؤسسات الممولة	4143	100	4243

المصدر: إحصائيات المقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية برج بوعريريج.

الشكل رقم 07: يوضح هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف وكالة برج بوعريريج

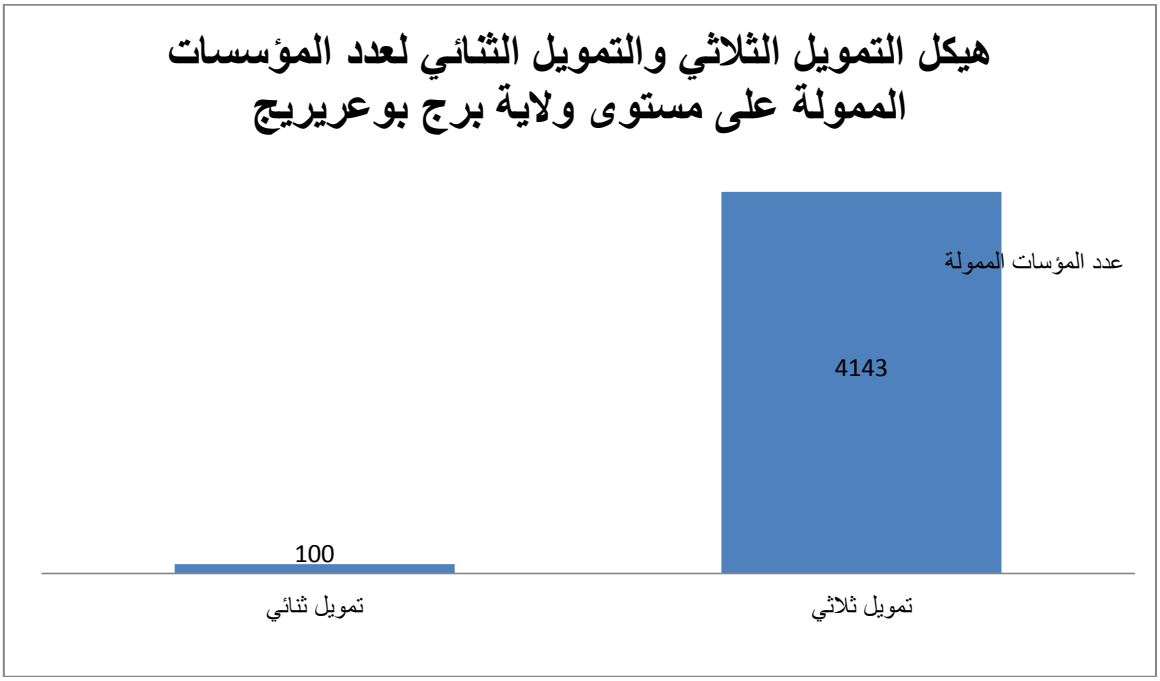

المصدر: إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج.

التحليل:

من الجدول والشكل الموضح أعلاه يبرز بوضوح أن أغلب الشباب حاملي المشاريع الاستثمارية الذي استفادة من التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج، اختار التمويل الثلاثي لمؤسساتهم لأن هذا النوع

من التمويل يتم بمساهمة ثلاثة فاعلين للاستثمار في المشروع أولهم البنك بقرض نسبته 70% بدون فوائد والثاني هو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال قرض بدون فوائد بنسبة 28%الي29% والعنصر الثالث هو الشاب المستثمر بمساهمة شخصية بنسبة تتراوح من 1% إلي 2% ، وعليه ومع بلوغ سنة 2018 بلغ عدد المؤسسات الإجمالي الذي استفادة من التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج حوالي 4143 مشروع بنسبة 97.64% مقابل 100مشروع بالتمويل الثنائي بنسبة2.36%بين سنة 2008_2018 رغم هذا التمويل الثلاثي مازال يعرف بعض الجدال من حيث الوجهة الدينية مقارنة بالتمويل الثنائي الذي لم يثار حوله أي جدال ديني لكونه خال من أي فوائد ربوية.

وهنا نستنتج الفرق الواسع بين كلا التمويلين و السبب الرئيسي لذلك كون التمويل الثنائي يتميز بمساهمة فاعلين اثنين هما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فائدة بنسبة 28% و29%، والشاب المستثمر بمساهمة شخصية تتراوح بين71% و72%من المبلغ الإجمالي للاستثمار هذا ما جعل الشباب أصحاب المشاريع عاجزين عن توفير هذه النسبة الكبيرة فإذا افترضنا أن القيمة الإجمالية لمشروع استثماري معين، هي 1مليار هذا يعني أن الشاب المستثمر مجبر علي دفع 700مليون كمساهمة شخصية علي عكس التمويل الثلاثي الذي يلزمه بدفع 10 ملايين فقط كمساهمة شخصية وهذا ما رغب الشباب الطامحين في الاستثمار إلى التمويل الثلاثي.

كلا النوعين من التمويل يستفيد من الامتيازات الممنوحة من الوكالة بما فيها الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات وكذا الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات أو 6 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا و10 سنوات لمناطق الجنوب، وغيرها من لامتيازات الأخرى.

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة حسب بلديات والمناصب التي استحدثتها

سنتعرض في هذا المطلب إلى ابراز عدد المؤسسات الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، على مستوى دوائر وبلديات ولاية برج بوعريريج.

الجدول رقم 08: يبرز عدد المؤسسات الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي الدوائر والبلديات وكذا مناصب الشغل المستحدثة في ولاية برج بوعريريج من 2008 الى 2018.

اسم البلدية	عدد المشاريع الممولة	النسبة	المناصب الشغل المستحدثة	النسبة
دائرة برج بوعريريج	1578	40.43	4734	40.43
برج بوعريريج	1578	40.43	4734	40.43
دائرة راس الواد	339	8.68	1017	8.68
راس الواد	246	6.30	738	6.30
عين تسرة	60	1.53	180	1.53
اولاد براهم	33	0.84	99	0.84
دائرة برج زمورة	125	3.20	375	3.20
برج زمورة	21	0.53	63	0.53
اولاد دحمان	87	2.22	261	2.22

تسامرت	17	0.43	51	0.43
دائرة منصورة	231	5.91	693	5.91
منصورة	89	2.28	267	2.28
بن داود	23	0.58	69	0.58
المهير	93	2.38	279	2.38
حرازة	10	0.25	30	0.25
اولاد سيدي براهيم	16	0.40	48	0.40
دائرة مجانة	540	13.83	1620	13.83
مجانة	188	4.81	564	4.81
الياشير	209	5.35	627	5.35
حسناوة	119	3.04	357	3.04
ثنية النصر	24	0.61	72	0.61
دائرة عين تاغروت	92	2.35	276	2.35
عين تاغروت	57	1.46	171	1.46
تكستار	35	0.89	105	0.89
دائرة برج لغدير	261	6.68	783	6.68
برج لغدير	106	2.71	318	2.71
بليمور	51	1.30	153	1.30
غيلاسة	21	0.53	63	0.53
العناصر	69	1.76	207	1.76
تاقلعيت	14	0.35	42.	0.35
دائرة الحمادية	333	8.35	999	8.53
الحمادية	136	3.48	408	3.48
العش	90	2.30	270	2.30
القصور	77	1.97	231	1.97
الرابطة	30	0.76	90	0.76
دائرة جعافرة	196	5.02	588	5.02
جعافرة	89	2.28	267	2.28
القلة	69	1.76	207	1.76
الماين	23	0.58	69	0.58

تفرق	15	0.38	45	0.38
دائرة بئر قاصد علي	208	5.32	624	5.32
بئر قاصد علي	56	1.43	168	1.43
سيدي مبارك	57	1.46	171	1.46
خليل	59	1.51	285	2.43
المجموع	3903	100	11709	100

المصدر: إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج.

التحليل :

الجدول السابق يبرز وجود تباين في عدد المشاريع الممولة حسب البلديات بين2010 ومنتصف 2019 بمجموع 3903 مؤسسة ممولة، ويرجع سبب هذا الاختلاف في عدد المشاريع الممولة للتفاوت الموجود في عدد السكان بكل بلدية، بالإضافة إلى بعد البلديات عن مكان تواجد الفرع مثل بلدية حرازة وتاقلعيت وتفرق واولاد سيدي براهيم وتسامرت حيث انحصر عدد المشاريع في هذه البلديات بـــــــــــ: 10و14 و15و 16 و17 علي التوالي لافتقارها للعقار الصناعي وللأراضي الفلاحية الواسعة كما تعتبر بلدية برج بوعريريج الأولى من حيث عدد المؤسسات التي استفادة من الدعم بـــــــــــ: 1578 تليها بلدية راس الوادب 246، وبلدية الياشير209 وبلدية مجانة بـــــــــــ: 188، هنا يبرز أن البلديات التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة هي التي استفادة من أكبر عدد من المشاريع الممولة من طرف الوكالة كما أن هذه البلديات التي استفادة من أكبر تمويل تتميز بوجود إمكانيات مشجعة للبيئة الاستثمارية مثل قربها من عاصمة الولاية باعتبارها مصدر للموارد الأولية كما أن جل الأيام الإعلامية للوكالة تتم بولاية برج بوعريريج مع الإشارة إلي أنه قد تم فتح في السنوات الأخيرة ملحقات بعديد بلديات مركز الدوائر على غرار ملحقة منصورة وراس الواد وغيرها.

أما فيما يخص مناصب الشغل المستحدثة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج تعد بـــــــــــ: 11709 منصب من قبل 3906 مؤسسة من 2010 إلى غاية منتصف 2019 أي بمتوسط 03 عمال لكل مؤسسة، ونلاحظ تباين وفوارق كبيرة في مناصب الشغل المستحدثة بين البلديات وهذا مرتبط بعدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة لكل بلدية فمثلا بلدية حرازة بـــــــــــ: 10 مشاريع المناصب المستحدثة 30 منصب، بلدية اولاد سيدي إبراهيم بـــــــــــ: 16 مؤسسة مقابل 48 منصب شغل، وفي المقابل البلديات التي استحوذت على حصة الأسد من المشاريع الممولة تترأس قائمة مناصب الشغل مثل بلدية عاصمة الولاية برج بوعريريج بـــــــــــ: 4734 منصب تليها بلديات راس الواد والياشير ومجانة بـــــــــــ: 738 و627 و564 منصب على التوالي وهذا راجع إلى عدد المؤسسات الممولة كما ذكرنا سابقا.

نلاحظ أنه لايوجد توزيع عادل للمشاريع الاستثمارية الممولة حيث بلغت نسبتها في بلدية برج بوعريريج 40.43%، وراس الواد 8.68%، منصورة،5.91% مجانة 4.81%، في حين أن هناك بلديات نائية (تفرق، حرازة، تسامرت، ثنية النصر، أولاد براهم، بن داود، تكستار، غيلاسة، تاقلعيت، الرابطة) بحاجة إلى مشاريع، حيث مجموع نسب هذه البلديات النائية بلغ 5.61% أي ما يعادل نسبة بلدية من البلديات المذكورة سابقا.

ونفس الملاحظة بالنسبة لعدد مناصب الشغل المستحدثة ببلدية برج بوعريريج والتي يبلغ عددها 4734، وبلغ العدد ببلدية راس الواد 738، وبلغ العدد ببلدية اليشير627، في حين بلغ عدد المناصب المستحدثة للبلديات النائية المذكورة سابقا 666 منصب.

المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة حسب المستوى التعليمي

سنتطرق في هذا المطلب لتحليل لعدد المؤسسات الممولة حسب السنوات من 2008-2018 والمستوى التعليمي لأصحابها.

الجدول رقم 09: احصائيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المستوى من 2008-2018

السنوات	دون تأهيل	تكوين مهني	جامعي	المجموع
2008	59	22	16	97
2009	179	76	31	286
2010	280	67	37	384
2011	595	76	36	707
2012	971	101	32	1104
2013	479	89	31	599
2014	247	117	39	403
2015	114	171	33	318
2016	12	164	41	217
2017	01	44	14	59
2018	00	40	29	69
المجموع	2937	967	339	4243

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات مقدمة من طرف الوكالة

الشكل رقم08: توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب المستوى التعليمي من2008-2018

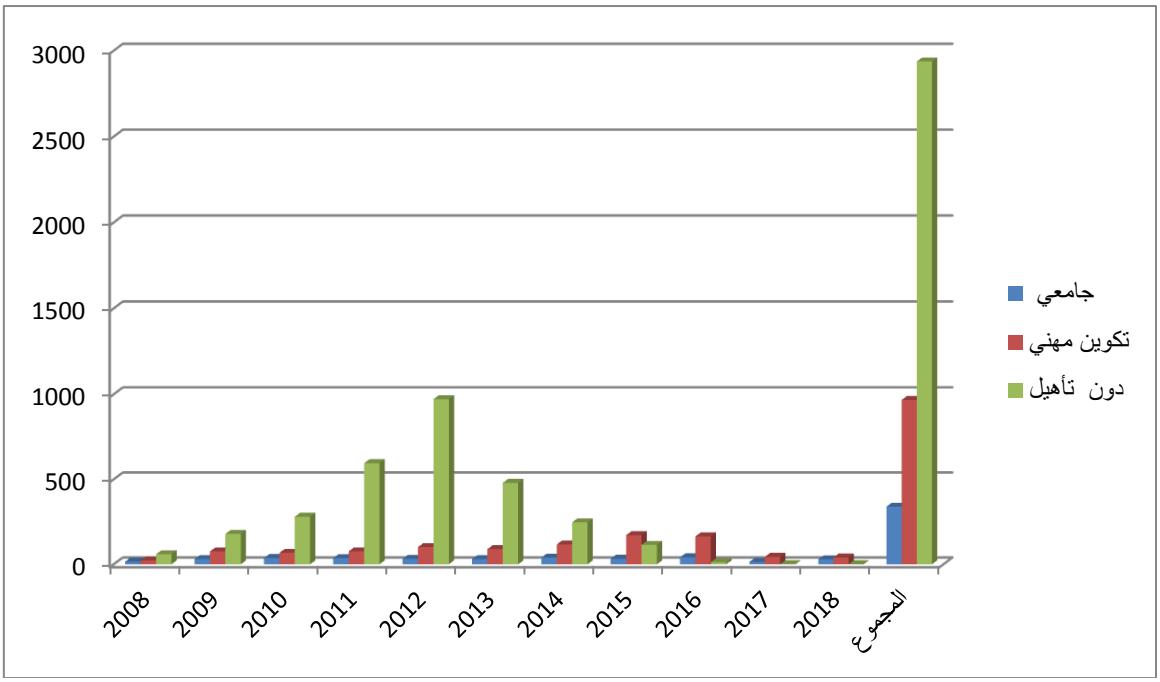

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي إحصائيات فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج.

التحليل:

تشترط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب العديد من الشروط للقيام بمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها شرط المستوى سواء كان، مستوى جامعي أو حاصل على شهادة تكوين مهني، أو دون تأهيل والشكل السابق يوضع ذلك خلال الفترة 2008-2018، حيث انه من الملاحظ أن أصحاب الشهادات الجامعية هم أقل فئة مستفيدة من تمويل الوكالة لمشاريعهم الاستثمارية بـــــــــــــ: 339 مشروع ممول أي بنسبة حوالي 8%، أما الحاصلين على أكبر حصة هم فئة دون تأهيل بـــ: 2937 مشروع أي بنسبة 69% وهذا راجع إلى القطاع الأكبر تمويلا هو قطاع الخدمات والذي لايشترط تعليما جامعيا أو تكوينا مهنيا أو حرفيا ،ويأتي قطاع النقل بعده في الدرجة الثانية،أما عدد المشاريع الممنوحة لأصحاب مستوى التكوين المهني يقدر بـــــــــــــ: 967 مشروع بنسبة 23% وهذا راجع إلى أن الوكالة وجهت حصة معتبرة لقطاع الحرف والصناعة، وهذا يستوجب من صاحب المشروع أن يكون حاملا شهادة تكوين مهنية.

المبحث الثالث: تطور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج2008 _ 2018.

تعددت وتنوعت النشاطات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، من نشاطات صناعية، فلاحيه، خدماتية، أما بالنسبة لولاية برج بوعريريج فإنها عرفت انتشار كبير لمشاريع للقطاع الخدماتي وكذا الحرف وقطاع الفلاحة والصيد البحري،كما أنه ومع مرور الزمن ونتيجة لتطور وتزايد الفكر ألمقاولاتي لدي الشباب تزايد عدد المؤسسات التي ولدت من رحم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوي الولاية بالنسبة للشباب خريجي الجامعات أو معاهد التكوين المهني .

المطلب الأول: تطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات بولاية برج بوعريريج للفترة 2010- 2018.

من خلال الدراسة الميدانية التي أجرينها للمشاريع الممولة، من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية، وجدنا أن هناك تنوع واضح في طبيعة نشاط المؤسسات المستحدثة وذلك في المجالات التالية: الأعمال الحرة، الخدمات، الفلاحة، النقل، الصناعة و البناء والأشغال العمومية والري ، الحرف.

الجدول رقم 10: يوضح المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط من2010-2018

السنوات	الفلاحة والصيد البحري	الحرف	البناء ولأشغال العمومية	الري	الصناعة	الأعمال الحرة	الخدمات	النقل
2010	61	77	31	00	41	07	95	72
2011	81	65	23	02	40	06	136	354
2012	150	145	79	01	78	03	297	351
2013	107	112	41	01	61	05	225	47
2014	91	104	21	03	51	08	111	14
2015	60	69	19	01	55	05	109	00
2016	41	45	27	03	40	02	59	00
2017	05	09	06	00	10	03	26	00
2018	01	08	12	03	15	06	24	00
المجموع	597	634	259	14	391	45	1082	838
النسبة	15.46	16.24	6.71	0.36	10.13	1.16	28.03	21.71

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج.

الشكل رقم 09: تمثيل بياني يبرز طبيعة الأنشطة الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة

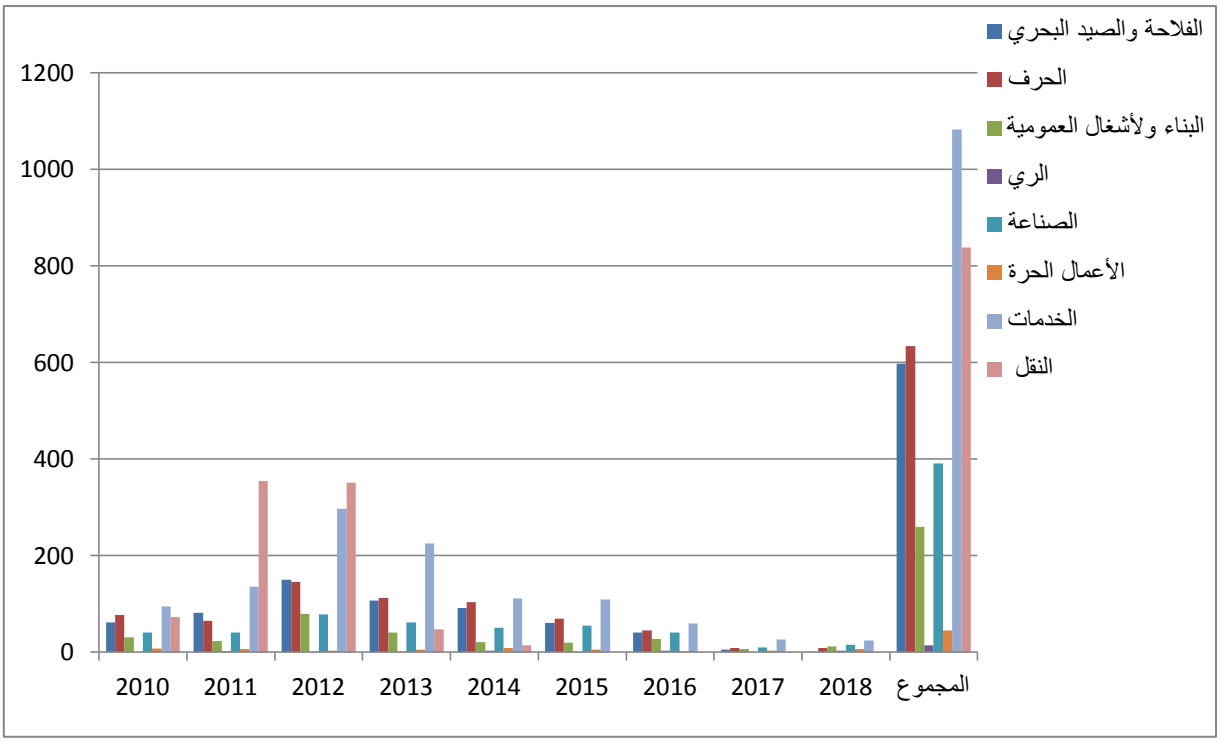

المصدر: الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

التحليل:

من خلال الإحصائيات التالية التي توضح طبيعة الأنشطة الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج والتي استفادة من التمويل الثلاثي أو ثنائي، بما فيها قطاع الفلاحة والصيد البحري والصناعة، الخدمات والحرف والنقل وحتى أشغال البناء والأعمال الحرة حيث نلاحظ أنه خلال سنة 2010_ 2018 قدمت الوكالة تمويل أكبر لفئة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات الخدمات، هذا القطاع لقي أكبر عدد من المشاريع الممولة مقارنتا بنظرائه من القطاعات بـــــــــــــ: 1082 مشروع ممول أي بنسبة28.03 %، والذي تندرج ضمنه وكالات كراء السيارات.. وغيرها ويليه قطاع النقل سواء لنقل البضائع أو المسافرين أو الجر والرأب، حيث وصل إلى 838 مشروع ممول أي بنسبة 21.70 ، وهنا نشير إلى أن هذا القطاع مجمد منذ بداية 2015 غير انه يأتي ثانيا في ترتيب المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب القطاعات، أما قطاعي الحرف والفلاحة والصيد البحري يأتيان في الدرجة الثالثة بـــــــــــــ:634 و597 مشروع ممول أي بنسبتي 16.42%و15.46% على التوالي، وهذا يندرج ضمن مساعي الدولة في حماية الحرف وخاصة التقليدية منها وكذا الفلاحة والصيد البحري الذي يندرج ضمنها قطاع تربية المواشي وتربية الأبقار وغيرها بالإضافة إلى الامتيازات جبائية وقانونية للعاملين في هذا القطاع، مع العلم أن قطاع الفلاحة هو رهان الأول لنهوض بالاقتصاد الجزائري.

أما قطاع الري وقطاع الأعمال الحرة بـــــــــــــ: 14 و45 مشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، شهدا أقل نسب التمويل بنسبة 0.36%و 1.16% على التوالي، وهذا راجع لعدم تلائم هذا الصنف من التمويل ورغبات طالبي التمويل وكذا بيئة ومناخ أعمال ولاية برج بوعريرج، وفي الأخير قطاع الصناعة الذي يعتبر القلب النابض لاقتصاديات كل بلدان العالم، وتقدر المؤسسات الممولة في هذا الصنف ب391 مشروع أي بنسبة 10.12%،

إلى أن هذا يعتبر قليل نسبيا وحجم ولاية برج بوعريريج وتاريخها الصناعي والتي تشتهر بعاصمة الإلكترونيك، وهذا راجع حسب رأي لعدم تلائم قطاع الصناعة والوكالة كون هذا القطاع إلى رؤوس أموال كبيرة ما يتنافى وسياسة الوكالة التي تعمل على تسقيف التمويل بـــــــــــــ: 1.000.000 دج، يعد هذا هو السبب الجوهري.

نلاحظ أن المشاريع الممولة في القطاع الخدماتي والنقل تبلغ نسبتها 49.74% ،أما بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري تبلغ نسية التمويل فيها 15.46% وقطاع الحرف بنسبة 16.24% أما بالنسبة لقطاعي الري والأعمال الحرة بلغت النسبة 0.36% و1.16% على التوالي، أي لا يوجد تنويع بالشكل المأمول في توزيع المشاريع على مختلف القطاعات، حيث استحوذ قطاع الخدمات على نصف المشاريع.

المطلب الثاني: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لعبت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الآونة الأخيرة دورا مهم، سوءا كان ذالك فيما يخص جانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو من جانب خلق مناصب شغل للشباب، أو من حيث دورها البارز في تشجيع الاستثمار المحلي من خلال خلق عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من النقاط الإيجابية الأخرى التي قدمتها الوكالة علي المستوي الوطني بصفة عامة وبولاية برج بوعريريج بصفة خاصة، ومن زاوية أخري يري البعض الأخر أن هناك العديد من السلبيات التي تطغي علي عمل الوكالة وعليه سوف نحاول في هذا المطلب تقييم دور الوكالة بالامتيازات والعراقيل التي تواجهها:

أولا: الامتيازات التي قدمتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ـ تشجيع الاستثمار المحلي بالولاية في كل القطاعات (الزراعة، الصناعة، الخدمات....) من خلال تقديم تمويل للشباب حاملي المشاريع البالغين من العمر 19 سنة إلي 40 سنة، مما ساهم في خلق العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ـ توفير العديد من مناصب الشغل الدائمة والمؤقتة للشباب مما ساهم في تخفيف معدلات البطالة علي مستوي الولاية وكذا على المستوي الوطني؛

ـ ساهمت الوكالة في نشر الفكر ألمقاولاتي، وتوجيه شريحة كبيرة من الشباب خريجي الجامعة والمعاهد إلى عالم المقاولاتية مما ساهم إلي درجة كبيرة في تخفيف العبء علي كاهل التوظيف العمومي؛

ـ نشوء العديد من المؤسسات على المستوي الوطني بفضل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أدى إلى توفير بعض المنتجات التي كانت تستورد من الخارج وبالتالي، تخفيض فاتورة الإستراد من الخارج التي تثقل كاهل الميزانية العامة للدولة؛

ـ تقديم امتيازات جبائية للشباب الذين يرغبون بإنشاء مؤسسات مصغرة تحت مظلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منها:

- تطبيق معدل منخفض نسبته 5 %من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة من الخارج التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع رسوم الملكية على المكتسبات العقارية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل، على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات؛

– الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة متفاوتة بحسب منطقة الاستغلال، وتمديد مدة الإعفاء إلى عامين آخرين إذا تعهد بتوظيف 3 عمال علي الأقل لمدة غير محددة؛

– عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بنسبة 70% خلال السنة الأولي من الإخضاع الضريبي، وما نسبته 50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي، وما نسبته 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي؛

ـ منح مدة تسديد طويلة أمام الشباب المستفيد من القروض، مما يسمح لهم مزاولة نشاطهم بكل حرية، تصل هذه المدة إلي 8 سنوات لتسديد القرض البنكي، و5 سنوات لتسديد القرض الممنوح من طرف الوكالة؛

ـ توجيه ومساعدة الشباب أصحاب المؤسسات على بلورة فكرة المشروع وتنفيذه على أرض الواقع، من خلال تقديم دورات تكوينية للشباب المستثمرين لتكوينهم في مجال التسيير والتسويق والتوزيع وغيرها من المجالات الأخرى؛

ـ منح العقار الصناعي للشباب أصحاب المشاريع الصناعية وذالك لتقليل التكاليف التي تقع على عبء المقاول في سبيل حصوله على عقار لمزاولة نشاطه؛

ـ منح الشباب حاملي شهادات التكوين المهني قرض لاقتناء ورشة متنقلة وممارسة نشاط في مجال الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد، تركيب الزجاج، مكانيك السيارات وغيرها؛

ـ دعم وتنشيط عمل البنوك في الولاية عن طريق، إعطائهم حصة سوقية من خلال إشراكهم كعنصر رئيسي في العملية من خلال منحهم قروض مختلفة الصيغ لشباب حاملي المشاريع؛

ـ تنظيم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، العديد من المعارض والأيام الإعلامية للتعريف بعالم المقاولاتية وتقديم التجارب الناجحة التي استفادة من التمويل في كل المجالات.

ثانيا: العراقيل التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

– مشكل العقار الصناعي عبر العديد من الولايات وقف عائق أمام الشباب حاملي مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الراغب في الاستفادة من التوسعة لمؤسساتهم؛

– قلة الشباب حاملي الأفكار الاستثمارية من خريجي الجامعة أو معاهد التكوين المهني عن اللجوء إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بسبب تضمن بعض القروض لفوائد ربوية؛

– طول مدة الإجراءات الإدارية، التي يمر بها ملف الشاب المستفيد من التمويل حيث تصل مدة بين إيداع الملف القانوني على مستوي الوكالة و منح الدعم المالي إلي غاية 6 أشهر في بعض الأوقات؛

– عدم تواجد المورد البشري الكافي مما صعب، من مهمة التغطية الشاملة وهو ما أدي بدوره إلي صعوبة المراقبة الميدانية والمرافقة الدائمة للمشاريع التي استفادة من التمويل بسبب البعد الجغرافي؛

– اصطدام الشاب المستثمر الذي يرغب في القيام بالتوسعة لمؤسسته بشروط قانونية تفرضها الوكالة منها شرط أن تكون المؤسسة قد حققت نتائج سلبية خلال سنوات عملها السابقة وكذا شرط تسديد 70% من قيمة القرض البنكي وكذا شرط تجاوز مدة النشاط ما يزيد عن 3 سنوات وهو ما عقد مسألة التوسعة والنمو لهاته المشاريع؛

– صغر حجم الأظرف المالية والأوعية النقدية المخصصة لتمويل المشاريع علي مستوي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أدى إلى حصر عدد الملفات المقبولة التي تستفيد من التمويل وكذا رفض عدد كبير من الملفات الأخرى؛

– عدم منح بعض البنوك الموافقة لتمويل العديد من المشاريع بعد رفض دراسة الجدوى الاقتصادية لهاته المشاريع التي تلقت الموافقة الأولية في وقت سابق من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهو ما حال دون تجسيد هاته المشاريع.

ثالثا: مقارنة عدد المؤسسات المستحدثة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مع تلك الناشطة في إطار الوكالة علي مستوي ولاية برج بوعريريج للفترة الممتدة بين 2008 و 2018 .

بغية التماس الدور الذي لعبته الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومدى مساهمتها في قيام مؤسسات اقتصادية جديدة على مستوي ولاية برج بوعريريج، في شتى القطاعات، وجب علينا مقارنة عدد المؤسسات الناشئة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مع تلك الناشئة في إطارها وتحديد مقدار المساهمة الحقيقة للوكالة وهذا وفق ما يلي:

الجدول رقم 11: إحصائيات المؤسسات المستحدثة خارج إطار و في إطارها خلال لفترة2018/2008

المؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج.		المؤسسات الناشئة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج.	
المؤسسات الممولة	مناصب العمل المستحدثة	المؤسسات الممولة	مناصب العمل المستحدثة
4243	11709	1817	29563

المصدر: إحصائيات الوكالة ومصلحة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مديرية الصناعة والمناجم

وسنبين هذا الفرق في الشكل الموالي:

الشكل رقم 10: يبرز عدد المؤسسات الممولة ومناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وخارجها بولاية برج بوعريريج

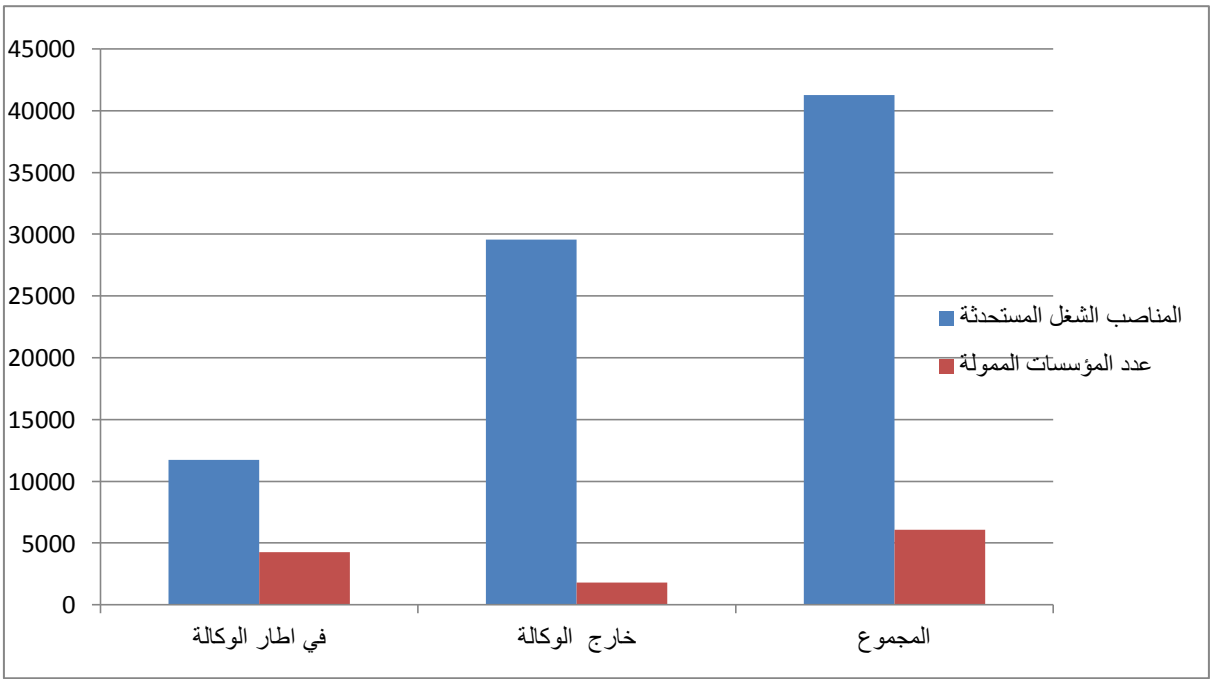

المصدر: إحصائيات الوكالة ومصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مديرية الصناعة والمناجم.

التحليل:

من خلال القراءة الأولية للإحصائيات الموضحة في الجدول نجد أن عدد المؤسسات التي نشأت في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كانت كبيرة جدا مقارنتا مع حصة المؤسسات المنشأة خارج إطار الوكالة خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى 2018، بالنظر للعدد الإجمالي للمؤسسات نلاحظ أنه ومع نهاية سنة 2018 كان عدد المؤسسات الناشئة في إطار الوكالة يقدر بـــــــــــــــ: 4243 أي بنسبة 70 %، أما المؤسسات الممولة خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يقدر بـــــــــــــــ: 1817 مؤسسة أي بنسبة 30% لأن هذا النوع من المؤسسات لديها شروط أخرى ولا تستفيد من نفس الامتيازات المالية والجبائية التي تحضى بها تلك التي نشأت في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بالرغم من أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نالت حصة كبيرة جدا من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أنها لم تستحدث مناصب الشغل وما يتناسب مع عدد المؤسسات الممولة وبقي ضئيل جدا بحيث يقدر بـــــــــــــــ: 11709 أي بنسبة 28.40% هذا راجع لأن الوكالة تشترط توفير من 02 إلى 03 مناصب عمل على الأكثر، على عكس المؤسسات الناشئة خارج إطار الوكالة التي توفر العديد من مناصب الشغل على سبيل المثال مؤسسات الصناعات الغذائية رغم أنها تُصنف مؤسسات متوسطة إلى أنها توظف العديد من العمال تقارب في بعض الأحيان 50 عامل وهذا الذي أحدث الفرق.

نلاحظ أن مساهمة الوكالة في تدعيم المؤسسات الناشئة بلغت 70 % أي نتيجة ايجابية في إطار الوكالة، أما النسبة المتبقية تمثلت في المؤسسات المنشأة من طرف هيئات أخرى أو أفراد.

أما بالنسبة للمناصب المستحدثة في اطار مساهمة الوكالة الوطنيةلم تكن ايجابية حيث بلغت النسبة 28.4 % مقارنة بالمناصب المستحدثة خارج إطار الوكالة حيث نجد أنها توفر مناصب شغل أكثر.

المطلب الثالث: العوائق التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في عملها في ولاية برج بوعريريج.

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كل ما في وسعها لمساعدة الشباب حاملي المشاريع الاستثمارية وذلك لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى الكثير من الدعم والاهتمام خاصة في بدايتها حتى يتمكن المستثمر من التوسع والتقدم في نشاطاتها إلا أنها تصادف في طريقها بعض الصعوبات والعراقيل نذكرها في ما يلي[1] :

-أغلب الشباب أصحاب المشاريع لهم مستوي تعليمي ابتدائي وأخر متوسط مما يؤدي إلى صعوبة التواصل مع الوكالة ونقص الخبرة التي تؤدي إلى الفشل في المشروع أو الاستثمار؛

-معظم الشباب يفضلون التمويل الثنائي لكونه خال من أي اختلاف ديني أو فقهي حول مدى شرعيته ومدى مطابقته لتعاليم الشريعة الإسلامية ولكن وفي نفس الوقت لا يستطيعون أن يقدموا المساهمة الشخصية في قيمة المشروع التي تفرضها الوكالة والمقدرة 71بالمئة و72بالمئة في التمويل الثنائي من قيمة الاستثمار أي أنهم يواجهون مشكل المساهمة الشخصية القانونية؛

-صعوبة إثبات ملكية الأراضي بالنسبة للمشاريع الفلاحية وذلك لأنها ملك للأجداد؛

-غالبية الأنشطة في الولاية تقتصر على قطاع الخدمات؛

[1] معلومات مقدمة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية برج بوعريريج.

-عدم وجود العقار الصناعي في كل دوائر الولاية وانحصاره في بعض المناطق من الولاية فقط هذا ما شكل عائق في وجه المستثمرين الشباب على مستوي الولاية؛

-تعقيدات الإجراءات الإدارية في عند تقديم الطلب للحصول على التمويل لدى الوكالة وطول مدة الانتظار للحصول على التمويل جعل الشباب حاملي الأفكار الاستثمارية في عزوف عن اللجوء إلى الوكالة؛

-صعوبة الإشراف على كل المشاريع الاستثمارية على مستوي الولاية وذلك للبعد الجغرافي وقلة المورد البشري هذا ما أدى إلى انعدام المتابعة الدورية على مستوي الولاية.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج وقفنا على دور الوكالة في دعم المشاريع الاستثمارية المستحدثة على مستوي الولاية حيث لمسنا أن أغلب الشباب المستفيد من تمويل الوكالة اختار التمويل الثلاثي المقدم من طرف الوكالة مقابل نسبة قليلة من الشباب الذين اختاروا التمويل الثنائي، كما يبرز من خلال الإحصائيات المقدمة أن هناك أغلبية كبيرة للرجال بالنسبة لفئة النساء من حيث الفئة الأكثر استفادة من المشاريع، هذه المشاريع المستحدثة سمحت بخلق عدد معتبر من مناصب العمل منها مناصب عمل دائمة وأخري مؤقتة وذلك عبر34بلدية تابعة لولاية برج بوعريريج وتبرز عاصمة الولاية كأكبر بلدية مستفيدة من المشاريع الممولة بحوالي 1578 مشروع بنسبة40.43% والتي قاربة نصف المشاريع الممنوحة تليها راس الواد بـــــــــــــ: 246 مشروع بنسبة 6.30% ويرجع هذا التفاوت بالأساس راجع إلى الاختلاف في الكثافة السكانية حسب كل بلدية.

كما أن القروض التمويلية الممنوحة على مستوي الولاية، مست العديد من القطاعات بما فيها قطاع الصناعة والحرف والأشغال العمومية وكذا قطاع الخدمات، بـــــــــــــ: 1082 مشروع ممول أي بنسبة 28.03 %، والذي تندرج ضمنه وكالات كراء السيارات.. وغيرها ويليه قطاع النقل سواء لنقل البضائع أو المسافرين أو الجر والرأب، حيث وصل إلى 838 مشروع ممول أي بنسبة 21.70% أما قطاع الري الأقل تمويلا بنسبة 0.36% بـــــــــــــ: ـــــ14 مشروع.

لا يختلف اثنان في أن الدور الذي لعبته الوكالة في دعم الأفكار الاستثمارية الشبابية على مستوي ولاية برج بوعريريج كان إيجابيا جدا حيث عند مقارنتنا لعدد المشاريع المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برج بوعريريج مع تلك التي تم تأسيسها خارج إطارها وجدنا أن عدد المؤسسات الاستثمارية التي تم تأسيسها خارج إطار الوكالة كان أقل بكثير مقارنة بمثيلاتها التي تم تأسيسها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما أن نشاط الوكالة عرف العديد من العقبات والصعوبات التي وقفت في طريقها على مستوي الولاية بما فيها قلة المبالغ المالية الممنوحة وكذا ندرة العقار الصناعي على مستوي الولاية وعدم توفر المورد البشري الكافي لمتابعة ومرافقة كل هذه العدد الهائل من المشاريع واستغلال الوكالة وتوظيفها سياسيا.

خاتمة

خاتمة :

إن موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي أصبح يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات العالمية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية كوسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

نتيجة لمختلف القيود التي فرضت على تسيير المؤسسة الاقتصادية وكيفية تمويلها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاقتصاد الموجه، أصبحت تدخلات الدولة من أجل تحسين وضعيتها المالية مبررة برفع نجاعتها الاقتصادية وتخفيف نفقاتها المستقبلية، إذ أن الاستقلالية وموجة التحرير الاقتصادي التي انطلقت في التسعينات كانت النتيجة الحتمية، والضرورية للوقوف أمام التدخلات المستمرة للدولة في تمويل المؤسسة الاقتصادية، إلا أن السياسة العامة للدولة في مجال التمويل لم تتغير إلا من حيث كيفية تقديم الدعم المالي، ولذلك من خلال برامج الدعم التي سطرتها الدولة الجزائرية هو إنشاء مؤسسات تابعة لها متخصصة في مجال إنشاء وتمويل ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بين هذه المؤسسات هو الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

من خلال دراستنا هذه قمنا بتوضيح مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وإبراز أهمية التمويل عبر هذه الوكالة، وهي اليوم تعتبر القطب الفعال والأهم لنشر الفكر المقاولاتي لدى الشباب خاصة لحاملي الشهادات سواء الجامعية أو المهنية، إن كثرة الطلبات المودعة لدى هذه الوكالة من أجل توفير الدعم المالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة لدليل واضح على أهمية هذه الوكالة، وذلك نظرا لما توفره من بدائل وصيغ التمويل المتعددة وقلة تكلفتها إن لم نقل انعدامها، وأيضا لما توفره من مزايا جبائية ومن إعفاءات ضريبية للمؤسسات المنشأة في إطار هذه الوكالة، لكن بالرغم من ذلك يبقى عزوف نسبة معتبرة من الشباب واضحا وجليا وذلك بسبب الوازع الديني على اعتبار أن أهم صيغة للوكالة التي تحل مشكل التمويل بالنسبة لصاحب المشروع هي صيغة التمويل الثلاثي التي يعتبر البنك أهم طرف فيها، والذي بدوره يتعامل بالفوائد الربوية، لذلك يتفادى الشباب الدخول في الشبهات وخلق مؤسسات قائمة على هذا المبدأ.

1- اختبار الفرضيات:

بعد الدراسة خلصنا إلى ما يلي:

- **الإجابة على الفرضية الأولى**: من خلال الدراسة التي قمنا بها استخلصنا أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تساهم بشكل كبير في تمويل وخلق المؤسسات بولاية برج بوعريريج، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- **الإجابة على الفرضية الثانية**: أظهرت الدراسة أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لا تساهم بشكل كبير في تنويع الإنتاج المحلي، حيث أن ما يقارب نسبة 50% من المشاريع كانت في قطاع النقل، في حين قطاعات أخرى على غرار قطاع الأعمال الحرة والري اللذان لا يمثلان سوى 1.16%،0.36% على التوالي، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية.
- **الإجابة على الفرضية الثالثة**: كشفت الدراسة أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لا تساهم بشكل كبير في توطين الصناعة بولاية برج بوعريريج، حيث نلاحظ أنه لا يوجد توزيع عادل للمشاريع الاستثمارية الممولة حيث بلغت نسبتها في

بلدية برج بوعريريج 40.43%، وراس الواد 8.68%، منصورة،5.91% مجانة 4.81%، في حين أن هناك بلديات نائية (تفرق، حرازة، تسامرت، ثنية النصر، أولاد براهم، بن داود، تكستار، غيلاسة، تاقلعيت، الرابطة) بحاجة إلى مشاريع، حيث مجموع نسب هذه البلديات النائية بلغ 5.61% أي ما يعادل نسبة بلدية من البلديات المذكورة سابقا.

ونفس الملاحظة بالنسبة لعدد مناصب الشغل المستحدثة ببلدية برج بوعريريج والتي يبلغ عددها 4734، وبلغ العدد ببلدية راس الواد 738، وبلغ العدد ببلدية اليشير627، في حين بلغ عدد المناصب المستحدثة للبلديات النائية المذكورة سابقا 666 منصب، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

2- النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، من أهمها نذكر:

- تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد أهم الآليات التي استحدثتها الدولة في سبيل دعم الشباب ماليا لإنشاء مؤسساتهم الخاصة، ونشر الفكر ألمقاولاتي.

- توفر هذه الوكالة صيغ تمويل متعددة، منها التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي، كما يستفيد الشباب المستثمر في إطار الوكالة على إعفاءات جبائية، مما يتيح لهم الاختيار والمفاضلة بين التمويل المناسب لمشاريعهم الاستثمارية.

- تتعامل الوكالة الوطنية مع مجموعة من البنوك، التي تلعب دورا مهما في توفير التمويل اللازم لصحاب المشاريع.

- إن عملية استرجاع القرض من طرف صاحب المؤسسة، تعتمد على مراحل محددة، كذلك هو الحال بالنسبة للمشاريع التي تعرضت للإفلاس، فإنها تمر عبر مراحل إدارية وقضائية معينة.

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة مجالات تشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي أهمها :المجال الصناعي، الزراعي، المجال التجاري و مجال الخدمات.

- عكفت الدولة الجزائرية على توفير الدعم المالي واللوجيستي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال الآليات والصناديق التي قامت باستحداثها في سبيل دفع هذه المشاريع نحو الأفضل، من بين هذه الآليات ANSEJ، ANDI، CNAC، ANGEM.

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العراقيل التي تعيق عملها وفي مقدمتها مشكل التمويل، المشاكل الإدارية والمشاكل القانونية، بالإضافة إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها خاصة أمام التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي ومن أهم هذه التحديات: عالمية التجارة، عالمية الاتصال والخوصصة.

- من خلال صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة (فرع برج بوعريريج) لاحظنا أن هنالك حوالي 4143 مؤسسة منشأة في إطار صيغة التمويل الثلاثي، وأن هنالك حوالي 100 مؤسسة منشأة تحت صيغة التمويل الثنائي، كما لاحظنا وجود 47 مؤسسة قد استفادت من التوسعة، وذلك للفترة الممتدة بين عام 2008 وعام 2018.

- تبين من خلال هذه الدراسة أن العنصر الذكري كان له النصيب الأكبر من إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حساب العنصر النسوي، إذ تظهر الإحصائيات أنه حوالي 3947 مؤسسة قد أنشأت من طرف الرجال في حين كان نصيب النساء من ذلك 296 مؤسسة.

– تبين لنا الدراسة أن المؤسسات المنشأة بصيغة التمويل الثلاثي والتمويل الثنائي قد بلغت 4243 مؤسسة، وكان المجموع الكلي لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة حوالي 6060 مؤسسة في ولاية برج بوعريريج.

– تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، إذ تشير الإحصائيات للفترة مابين سنة 2008 وسنة 2018 تزايد في عدد مناصب العمل بالولاية.

– إن تقسيم المؤسسات الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (فرع برج بوعريريج) على قطاعات، يبين لنا أن المؤسسات التي تنشط في القطاع الخدمات كان لها النصيب الأكبر إذ بلغ عدد المؤسسات الخدماتية حوالي 1097 وذلك لطبيعة النشاط الغالب في ولاية برج بوعريريج، يليها قطاع نقل البضائع بحوالي 838 مؤسسة، بعدها يليها قطاع الحرف بحوالي 639 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وذلك للفترة الممتدة بين سنة 2010 حتى منتصف 2019.

– أظهرت نتائج الدراسة أن المشاريع المقامة على مستوى الوكالة لها جوانب إيجابية كبيرة على مستوى ولاية برج بوعريريج من خلال جذب وتشجيع الاستثمار المحلي بكل القطاعات بالولاية، تقديم تمويلات ب0 فوائد.

– تبين الدراسة أن هناك الكثير من العراقيل التي تواجه الشباب المستثمر، من بينها غياب المناطق الصناعية في بعض المناطق وعدم توفر العقار الصناعي، طول مدة الإجراءات الإدارية، عدم منح البنوك الموافقة للعديد من المشاريع الاستثمارية وصغر حجم التمويلات المقدمة.

– تعتبر القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مجرد حلول ترقيعية وليست حلول فعالة و دليل ذلك أنه قد مرت حوالي 20 سنة منذ نشأة هذا الجهاز إلا أن الميزان التجاري الجزائري مازال مرهون بقطاع المحروقات فقط ونسبة الصادرات خارج الريع تكاد تنعدم.

3– التوصيات والاقتراحات:

على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج فإنه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

– الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدراج أيام ثقافية تحسيسية حول المقاولة وإنشاء المؤسسات سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة من أجل توعية الشباب لوجود اختيارات أخرى بدل التفكير في الوظيفة.

– إنشاء مراكز لتنمية المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة بالتعاون مع الجامعات، القطاع الخاص، الجماعات المحلية والغرف التجارية، بغرض تأهيل وإرشاد أصحاب المشاريع، وتقديم المساعدة الفعلية والملموسة في الإدارة، التنظيم والتسويق والتمويل، بالإضافة إلى المساعدات الفنية في عمليات دراسة الجدوى وحتى العملية الإنتاجية.

– إنشاء سوق دائم لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تساهم فيه كل من الحكومة الجزائرية والمؤسسات الاقتصادية، بحيث يهدف السوق إلى تعريف المستهلك بالإنتاج المحلي وميزاته.

– ضرورة تقليص مدة دراسة الملفات، والتعجيل بمنح الموافقة سواء من طرف الوكالة أو البنوك.

– نشر الفكر ألمقاولاتي لدى الشباب، خاصة لحاملي الشهادات، من خلال أيام وملتقيات تنظمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سواء في الجامعات أو مراكز الشباب، والقيام بنشرات توعوية على مستوى الإذاعة والتلفزيون، أيضا تنظيم أبواب مفتوحة على الوكالة من أجل التقرب من الشباب وعرض الأفكار والامتيازات التي تمنحها.

– الرقابة الميدانية والمتابعة الدائمة للمشاريع التي تكون في مرحلة الاستغلال، وذلك من أجل التوجيه وتقديم الإرشادات والنصائح.

– التنويع في صيغ التمويل، من خلال إدخال آليات تمويل مستحدثة، وزيادة حجم الأموال الممنوحة.

– في ظل عزوف أكثر الشباب خريجي الجامعة والمعاهد عن التوجه نحو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بسبب شكوكهم في احتوائها علي فوائد ربوية، لا بد من خلق طرق تمويل تتوافق مع المعتقد الديني.

– أغلب الشباب الراغبين في إنشاء مشاريع استثمارية، يطرحون إشكالية ندرة العقار الصناعي علي مستوي ولاية برج بوعريريج ويطرحون حل استحداث مناطق صناعية على غرار المنطقة الصناعية مشتة فطيمة، والطرق التي يمنح بها هذا لعقار.

– تحويل الإعتمادات المالية المخصصة لقطاع نقل البضائع ونقل السافرين نحو قطاع الفلاحة وذالك لتلبية أكبر قدر من الملفات في قطاع الفلاحة نظرا للإمكانيات الطبيعية التي تزخر بها الولاية.

3– آفاق البحث:

نظرا للدور المهم الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في التشغيل أو في دفع الاقتصاد الوطني نحو النمو، ونظرا للسياسات المعتمدة من طرف الدولة من أجل ترقية هذا القطاع، إلا أن هذا المجال مفتوحا للقيام ببحوث ودراسات أكثر، لهذا نقترح مجموعة من المواضيع التي قد تكون محور بحوث مستقبلا:

– التوجهات الحديثة للحكومة الجزائرية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بين الواقع المعمول ومتطلبات المأمول.

– أفاق الاستثمار المحلي المستحدث في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1 – اللغة العربية:

أولا: الكتب

- بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- حسن سمير عشيش، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- طاهر لطرش،"تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
- عبد الله خبابه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013
- عبد المعطي رضا رشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999.
- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولي، دار مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الفنائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000.

ثانيا: المجلات والملتقيات

- أحمد بوسمهن- بلحاج فراجي، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار، الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بشار، معهد علوم التسيير و التجارة و علوم الاقتصادية و معهد العلوم القانونية والإدارية، يوم 24-25 افريل 2006.
- ايت عيسي عيسي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – أفاق و قيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر.
- بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007.
- بسمة عولمي، ثلايجية نورة، دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف 18/17 أفريل 2006.
- بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5-2013/05/6.

قائمة المراجع

- بن سعيد محمد، ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، جامعة سعيدة، نوفمبر 2004.
- حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 8، 2010.
- ريحان شريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 2012.
- السعيد بريبش ، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين المعوقات المعمول ومتطلبات المأمول، مداخلة ضمن الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17 _ 18 /04/ 2006
- سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد التاسع، 2011.
- عائشة سعدون، قرومي حميد، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومعوقات تطويرها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تقييم دور الأجهزة والبرامج المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي تمنراست، 3 – 4 مارس 2015.
- محمد زيدان، الهياكل ولآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2005.
- مهديد فاطمة الزهراء، بوعبد الله هيبة، ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة تقيم لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في اطار دعم تمويل المؤسسلت الصغيرة والمتوسطة، 2017-2018، جامعة الشهيد حمة لضر الواد.
- ياسين العايب، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، العدد رقم 01، 2014.
- يعقوب الطاهر_____ مهري أمال، الملتقي الدولي حول تقيم أثار الاستثمارات العامة و إنعكساتها علي التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس سطيف، 12/11 مارس 2013.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

- رابح خوني، حساني سمية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25- 28 /05/ 2003.
- سمية قنديرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
- صالحي سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2005.
- صورية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012.

قائمة المراجع

- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011.
- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- ليلي بن عاشور ، محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة دراسة ميدانية الجزائر العاصمة، مذكر ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2009.
- ماتن لبنى، آليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.
- نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- نور الدين الزين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في تخصص المالية والبنوك، جامعة ورقلة، سنة 2014.
- يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران،2012.
- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

رابعا: القوانين والتشريعات

- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية العدد 52، 1996.